جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: (تنظيم سياسي و إداري)

تحليل السياسة البيئية في الجزائر

إعداد الطالبة :

كاتب مليكة

إشراف الدكتورة:

إيدار عائشة

أعضاء اللجنة المناقشة

(الرتبة العلمية) اسم ولقب الأستاذ	الصـــفـة
أ.د عبد المؤمن مجدوب	رئيسا
د . عائشة إيدار	مشرفا ومقررا
د .محمد صالح بوعافية	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: (تنظيم سياسي و إداري)

تحليل السياسة البيئية في الجزائر

إعداد الطالب:

كاتب مليكة

إشراف الدكتورة:

إيدار عائشة

أعضاء لجنة المناقشة:

(الرتبة العلمية) اسم ولقب الأستاذ	الصـــفـة
أ.د عبد المؤمن مجدوب	رئيسا
د . عائشة إيدار	مشرفا و مقررا
د .محمد صالح بوعافية	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداء

أهدي ثمرة هذ ا العمل

إلى

إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى والدي حفظه الله وشفاه وعفاه

إلى إخوتي و إلى أخواتي

إلى كل أفراد عائلتي وجميع الأهل والأقارب.

إلى صديقاتي :مليكة مصطفاوي، عوامر أم كلثوم ،علالي سعاد ، لملو جمعة.

وأحبائي و اصدقائي

وإهداء خالص إلى

جميع طلبة دفعتي 2021/2020

تخصص تنظيمات سياسية وإدارية.

مليكـــــــــــة

االشكر والعرفان

اعترافا بالفضل الجميل أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان

الى

الدكتورة:ايدار عائشة التي أشرفت على هذا العمل المتواضع

بجهدها المبذولة في افادتي بخبرتها العلمية ونصائحها القيمة

وتوجيهاتها الجادة التي كانت سندا لي

في اكمال هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة عمال المصالح والإدارات والمؤسسات

التي كانت محل إستيقائي لمجمل المعطيات.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم أو ساعدني

في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

مليكـــــــــــــة

لم تتوقف مخاطر البيئة على صحة الإنسان والكائنات الحية فقط بل تعدت إلى تهديد مستقبل كوكب الأرض, مما استدعى تكاثف الجهود الدولية والوطنية للحد من هذه المخاطر. وبما أن السياسة العامة هي الخطوة الأولى لتفكير وتشريع وتنفيذ أي برنامج وطني أو دولي , كان هدف الدراسة البيئة من منظور السياسة العامة وكيفية تفعيلها ميدانيا حيث تناولت الدراسة الوضع البيئي والتطور المؤسساتي والقانوني كهيئة وطنية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشاكل البيئية في الجزائر تتوافق مع أهم الاتجاهات البيئية العالمية من خلال مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات العالمية ، إلا أنه رغم الكم الهائل من القوانين والتشريعات البيئية و المجهودات التي تبذلها الدولة من خلال السياسة المنتهجة التي قطعت شوطا كبيرا في حماية البيئة تبقى هناك أوجه للقصور في المجال البيئي تمثل تهديدا للبيئة .

الكلمات المفتاحية: السياسة البيئية، البيئة، التلوث البيئي، التنمية المستدامة، المخططات البيئية، إستراتيجية البيئة، المشاكل البيئية، مؤسسات البيئة.

Environmental risks did not depend on human health and living creatures only, but also threatened the future of the planet, which called for intensifying international and national efforts to reduce these risks.

Since public policy is the first step for thinking, legislating and implementing any national or international program, the aim of the study was the environment from the perspective of public policy and how to activate it in the field. The study dealt with the environmental situation and the institutional and legal development as a national body.

The study found that the environmental problems in Algeria are in line with the most important global environmental trends through Algeria's ratification of most international conventions. However, despite the huge amount of environmental laws and legislation and the efforts made by the state through the adopted policy that has made great strides in protecting the environment, it remains there. Deficiencies in the environmental field pose a threat to the environment.

Key words: environmental policy, environment, environmental pollution, sustainable development, environmental plans,

مقدمـــــــــة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية في الجزائر

المبحث الأول : مفهوم السياسة البيئية

المطلب الأول : تعريف السياسة البيئية

المطلب الثاني : أدوات السياسة البيئية

المطلب الثالث : أهداف ومبادئ السياسة البيئية

المبحث الثاني: آليات السياسة البيئية

المطلب الأول : مؤشرات السياسة البيئية

المطلب الثاني : محددات السياسة البيئية

المطلب الثالث : إستراتيجية السياسة البيئية

خلاصة و استنتاجات

الفصل الثاني :السياسة البيئية في الجزائر

المبحث الأول :الحالة البيئية في الجزائر

المطلب الأول : الوضع البيئي في الجزائر

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والقانوني في الجزائر

المطلب الثالث :البناء المؤسساتي للبيئة في الجزائر

المبحث الثاني :الإستراتيجية الوطنية للبيئة في الجزائر

المطلب الأول :المنهجية الوطنية للسياسة البيئية

المطلب الثاني :المخططات البيئية في الجزائر

المطلب الثالث :تحديات السياسة البيئية والتنمية المستدامة

خلاصة و استنتاجات

خاتمـــــــــة

المقدمـــة

مقدمـــــــــــة:

اذا أردنا معرفة ماهو الإرث المشترك للبشرية في الدول المتخلفة والمتقدمة , للبلد الواحد لكل القطاعات , للدولة من اعلى مستوياتها الى ادناها .....

سنجدها البيئة .....

فقد انعم الله على الإنسانية جمعاءبهذه الأرض بخيراتها لننعم فيها ونعمر فهي حق لنا تركه لنا سابقينا ونتركه للاحقينا من الأجيال القادمة

فهي سلسلة متسلسلة من المعلومات , المعطيات , كتابات , منشورات و قائع وأحداث ....لا بداية ولا نهاية لها.

بقدر هذا التنوع والاختلاف أصبحت دراسة ذو ابعاد واهداف واستراتيجيات معينة خاصة في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بها الى ان وصلت الى أعلى الندوات والمناقشات و أروقة المؤتمرات العالمية

الاهتمام الدولي زاد وتسارع على البيئة لما آلت اليه الطبيعة من تدهور وانقراض لمجموع من الكائنات الحية تمخض عن هذا الالتفاف الدولي إرساء قواعد قانونية وهو قانون الدوالي البئي الدي هو فرع من فروع القانون الدولي العام .

فأكانت الدعوات المختلفة من كل المنضمات و الهيئات تدعو الانسان من الحد من السطو على الطبيعة

و بما ان الجزائر ليست في معزل عن العالم ومن جراء ما تعانيه من تدهور للبيئة , كان لا بداء من سياسة عامة وطنية , إقليمية ودولية تحمي الموارد الطبيعية وتتجنب المشاكل البيئية وتقلل من الأخطار الناجمة من التلوث.

فقد أصبحت السياسة البيئية في الجزائر ملف فوق كل حكومة متعاقبة ودالك لبروزها ومكانتها في الحياة العامة تتماشى مع التحولات الوطنية والدالية

عبر المحطات التاريخية الوطنية فالسياسة البيئية لم تنعزل من التطورات الدولية فقد اثبت الجزائر وجودها وانضمامها لجل الاتفاقيات الدولية واليوم هي من الدول حاملة علم البيئة الخضراء حق مشترك للجميع .

-أهمية و أهداف الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع من خلال الجانب العلمي الأكاديمي الذي أردنا من خلاله ضبط المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة .

و الذي تطرقنا فيه للتعرف على واقع السياسة البيئية في الجزائر وهذا من شأنه أن يساهم في التعرف على مسار هذه السياسة ومدى نجاحها .

كما تبرز أيضا أهمية الدراسة من خلال العناية الكبيرة التي توليها الدولة للوصول إلى سياسة واضحة المعالم وناجحة في تخطي أزمة البيئة في الجزائر.

إن لكل دراسة هدف أو غرض يجعلها ذات قيمة علمية ومن أهداف دراستنا لهذا الموضوع :

* التطرق إلى موضوع السياسات العامة ومنها السياسات البيئية التي هي مجال دراستنا في الجزائر, وإلى أهم المحطات التي مرت بها البلاد سواء الاقتصادية أو السياسية والخروج بنتيجة تقييم وضع قطاع البيئة حاليا.

* التعرف على أهم الإصلاحات الجديدة في ميدان البيئة.

* التعرف على الآثار التي تفرزها أزمة البيئة على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والصحية والتربوية.

*إثراء الساحة العلمية بمثل هذه المواضيع.

*اقتراح الحلول المناسبة لتحقيق سياسة بيئية ناجحة في الجزائر .

– **أسباب اختيار الموضوع** : يعرف الباحث جملة من الأسباب تجعله يفضل أو يختار موضوع على آخر لكن كلها لا تخرج عن الّأسباب الذاتية والموضوعية ومن بينها نذكر:

الأسبـــاب الذاتية:

– اهتمام وميول الباحث, إلى مثل هذه المواضيع في دراسة مجال السياسات العامة القطاعية ومن بينها قطاع البيئة و متابعته باعتباره يشكل أحد موضوعات العلوم السياسية.

– كما أن أزمة البيئة ومشكلاتها ترتبط بحياتنا اليومية وهذا ما شجع الباحث على المساهمة في كشف بعض جوانبها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

الأسباب الموضوعية:

– النقص الملحوظ في الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع كون أزمة البيئة من أكبر الأزمات التي تعيشها الجزائر منذ وقت طويل ويعاني منها أغلب أفراد المجتمع .

– التعرف على واقع أزمة البيئة وعن الشروط و الميكانيزمات المتبعة من طرف الدولة للحد من هذه الأزمة التي باتت تهدد استقرار المواطنين في أي منطقة.

الدراسات السابقة: :

يعتبر موضوع السياسة البيئية على درجة عالية من الأهمية مما جعله محورا للعديد من الدراسات لكن من جوانب مختفة ومع قطاعات اخرى ودراسة كسياسة بيئية قليلة جدا وهي مقالات متنثرة أهم الدراسات العلمية التي تناولت موضوع السياسة البيئية كنوع من قطاعات السياسة العامة نذكر منها:

–دراسة (محمود أبرش): السياسات البيئية في الجزائر في ضل الاتجاهات الحديثة أطروحة دكتوراء من جامعة بسكرة لسنة 2017/2016 والتي ناقش الإشكالية التالية: فما هو الدور الذي تلعبه السياسة العامة في عملية رسم السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات الحديثة ؟ وكيف تساهم الجزائر في رسم السياسة البيئية في ظل التطورات العالمية في إطار المحافظة على البيئة؟وتناول الفرضية التالية :إن صنع سياسة عامة بيئية جيدة تساهم في دفع الجزائر للمحافظة على البيئة . يتطلب الاعتماد على التخطيط العلمي الجيد في رسم السياسات العامة. وتوصل إلى النتيجة التالية:أن سياسة المخططات البيئية التي اعتمدتها الجزائر في ظل مواكبتها للتطورات العالمية الحديثة يكتنفها الكثير من النقائص بسبب العوائق البيئية ،وبالتالي تتطلع السياسة البيئية في الجزائر إلى برامج يمكنها القيام بعملية تنموية بيئية دائمة تخرجها من المشاكل البيئية التي تعاني منها.

–دراسة (حشماوي فاطيمة): دور المجتمع المدني في رسم السياسة البئية في الجزائر أطروحة دكتوراء من جامعة خميس مليانة لسنة2015/2014.

– دراسة (سمر بن عياش) : السياسة العامة البيئية في الجزائر والتنمية المستدامة أطروحة دكتوراء من جامعة الجزائر لسنة 2011/2010.

– دراسة (بوارف فاطيمة الزهراء) : السياسات العامة البيئية دراسةحالة ولاية سعيدة أطروحة دكتوراء من جامعة سعيدة لسنة الجامعية 2016/2015.

الإشكالية :

لا طالما كان الحديث عن البيئة واهميتها في الحياة السياسية , الاجتماعية والاقتصادية فكان البحث عنها وعن آليات استخدامها في رسم السياسة العامة , والفواعل التي تقف عليها والاطر التشريعية المسندة لها فكانت الإشكالية التالية :

***ما هي العوامل والاستراتيجية الوطنية المتحكمة في تحليل وصنع وتنفيد السياسة البيئية في الجزائر ؟**

الأسئلة الفرعية:

- فيما تتمثل السياسة البيئية وماهي أهدافها.
- ما هي آليات ومحددات السياسة البيئية .
- ما هو دور التنمية المستدامة في صنع السياسة البيئية في الجزائر.

الفرضية العامة :

- ✓ تأثير البيئة في صنع السياسة العامة يكمن في العوامل البنيوية للتطور المؤسساتي والظروف المحيطة بها وطنيا ودوليا .

الفرضيات الجزئية:

- ✓ السياسة البيئية استجابة لظروف مختلفة على المستوى الداخلي والخارجي .
- ✓ تتمتع الهيئات الوطنية في الجزائر باستقلالية تضمن لها دور في رسم سياسة بيئية ناجحة.

المناهج :

في ما يخص المناهج المعتمدة اعتمدت على :

المنهج الوصفي التحليلي : هو تصور الواقع وتحليل الظواهر والمعلومات المجمعة وسردها وتحليلها في تفصيل بعض العناصر وتبيان الواقع البيئي .

أما عن الاقتراب فاعتمدت على :

الاقتراب المؤسساتي : حيث استعملت هدا المقترب بموجب ان السياسة هي نتائج مؤسسات التي تؤثر في بروز البيئة في صنع سياسة العامة

الاقتراب القانوني : يرتكز على دستورية مؤسسات الدولة وعلاقتها المتكاملة مع البعض فوظفت هدا المقترب لفهم البيئة قانونيا .

تقسيم الموضـــــــوع: تم الاعتماد في هذه الدراسة على خطة عمل تتكون من فصلين:
الفصل الأول بمثابة الإطار المفاهيمي للدراسة تم من خلاله تقديم الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية الذي نبين فيه المفاهيم حسب الزوايا والمناظير التي يحددها الباحثين المتخصصين في هذا الحقل ، كما سنتناول الأدوات والأهداف الخاصة بالسياسة البيئية في المبحث الأول والآليات المتحكمة في السياسة البيئية من مؤشرات ومحددات واستراتيجية مخططة من خلال المبحث الثاني ، ثم التطرق في الفصل الثاني إلى السياسة البيئية في الجزائر من خلال الحالة البيئية للجزائر بالتطرق إلى وضع البيئة في الجزائر إطارها التشريعي والقانوني والمؤسسات التي تساهم في رسم السياسة البيئية في الجزائر من خلال المبحث الأول وفي المبحث الثاني الإستراتيجية الوطنية للبيئة من خلال المنهجية ومعظم المخططات البيئية وما عرفه القطاع من تحديات واتخاذ التنمية المستدامة كهدف أساسي للنهوض بالقطاع.

صعوبة الدراسة: الموضوع كغيره من البحوث العلمية ، يواجه العديد من الصعوبات تحول دون الوصول إلى كامل المعلومات التي يحتاجها البحث ، ويمكن القول أن أهم هذه الصعوبات : قلة المراجع التي يحتاجها البحث ، وخاصة الكتب الخاصة بالسياسة البيئية

الفصل الأول

تمهيد:

إذا كانت السياسة العامة او المشاريع الحكومية نشاط يخضع للتحليل والتعليل و فرز الأسباب والمسببات , الإجراءات والنتائج فهي نشاط بشري يمارس لتنظيم وتحقيق الوحدةفإن السياسة البيئية تنظم علاقة الإنسان بالبيئة و تسن قوانين وتضبط الاستراتيجيات البيئية المعدة من الحكومة ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى :

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم السياسة البيئية**
- ✓ **المبحث الثاني: آليات السياسة البيئية**
- ✓ **الخلاصة والاستنتاجات**

المبحث الأول: مفهوم السياسة البيئية

باعتبارها المجال الذي تضع فيه السياسات الحكومية برنامجهاوتعمل على تحسين البيئة على المستوى الإقليمي والوطني ,إتضح أن هذا المجال واسع فهو ينصب على تقنيات وآليات تعزز القدرات التشاركية والمؤسساتية لمعالجة القضايا البيئية هذا المجال او الحقل ليس الا السياسة البيئية والتي تندرج ضمنها المفاهيم والمبادئ والمميزات .

المطلب الأول: تعريف السياسة البيئية ومميزاتها:

لقد وضع الباحثين جملة من التعاريف التي تشمل البيئة والسياسة البيئية والمميزات التي تميز صياغتها عن غيرها من سياسات الحكومة وهذا ماسنعرفه من خلال هذا المطلب .

1/- تعريف السياسية البيئية : تتكون من مصطلحين رئيسيين

تعريف البيئة :نقصد هنا البعد البيئي ،الأنظمة البيئة ، جودة الحياة ، إدارة الموارد

تعريف السياسة :مسار الإجراءات المبادئ المتبنة او المقترحة بواسطة حكومة او حزب او شركة ومنه السياسة البيئة ترتكز على المشاكل الناشئة على تأثير الأنسان على البيئة وينعكس دالك على المجتمع البشري بتأثيره السلبى على البشرية[1]

ومنه نقول ان السياسة البيئة هي توجه تتبناه هيئة معينة للحفاظ على ما هو موجود في حالة جيدة وتجنب الاضرار التي يمكن أن تلحق بهاأوإصلاحالأضرار التي لحقت بها.

جزء من السياسة العامة من اجل مستقبل آمن وأفضل فهي لا تعالج الاضرار الناتجة عن التلوث بل تتعدى الى تجنبها و التقليل منها كما تعمل على تحديد الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية الإنسان من التلوث.[2]

---

[1] عبد المجيد قدي : **الاقتصاد البيئي** ، دار الخلدونية الجزائر ، 2011، ص 22.

[2] دور المجتمع المدني في بناء السياسة البئية wwww.anabaorg /bna hom nba73/door.htm1508/2020

يقول ستيفن كارول في كتابه السياسة البيئية الصراع المحتدم الذي ينبئ عنإجراء مفاوضات بين المصالح المتخربة للكائنات الحية هدا الصراع كفيل بتحديد الشروط البيئة لبقاء الكائنات الحية وموطنها الأصلي وبالاتجاهات الرسمية لحماية البيئة.

هي حزمة من الخطوط العريضة التي تعكس الإجراءات والقواعد التي تحدد أسلوب وتنفيد الاستراتيجية البيئة مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هده الإستراتيجية وذلك تحت مضلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات وهي توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضح لأليات التنمية .[1]

السياسة البيئية هي توجه الدولة من خلال الإجراءات التي تقوم بها او تشجعها للمحافظة على البيئة في جميع الميادين.

ان السياسة البيئية تشير الى المجالات التي توجه فيها المؤسسات الحكومية حو تحسين نوعية على المستويات الوطنية والإقليمية لان هدا المجال يعتبر واسع فان التركيز سيصيب الى استخدام اليات وتقنيات موجهة نحو تعزيز القدرات المشاركة والمؤسسة المعالجة لقضايا البيئة بصورة فعالة .[2]

ومن خلال ما سبق نستنتج ان السياسة البيئية هي سياسة تنتجها الدولة بهدف تحقيق توازن بين الأهداف التنموية والبيئية وتوجيه النشاط للمحافظة على البيئة وفق تدبير و وسائل معينة .

[1] محمد خليل الرفاعي : "**اثر وسائل الاعلام في تكوين الوعي البيئي** " ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية ، العدد 997/215 ، ص 75 .

[2] فاطمة الزهراء وارف ، **السياسة العامة البينية في الجزائر دارسة حالة سعيدة** . جامعة مولاي الطاهر، سنة 2015 ، ص30.

2/- مميزات السياسة البيئية:للسياسة البيئية مميزات عامة وهي:[1]

- الواقعية أي انها تتعامل مع المشكلات البيئية والقواعد التنظيمية من منبع المشكل
- تنعكس الأهداف البيئية المختلفة على كافة المستويات الرسمية المحلية والدولية
- التكامل والترابط بين مختلف السياسات المستخدمة للحفاظ على البيئة في كل المجالات الزراعية , الصناعية , السياسية ....الخ
- السياسة البيئية سياسة رشيدة أي تهذب السلوك الإنساني فهي معدلة للسلوك البشري على المستوى الفردي او الجماعي في القطاعات الاقتصادية او الخدماتية بحيث تحقق القناعة بأهمية البيئة والحفاض عليها
- اعتمادها على أدوات مرنة واقعية قابلة للتنفيذ تعتمد على الردع الذاتي والالتزام الطوعي .
- لها اطر تشريعية تدعم هده السياسة وتضمن لها الاستمرارية واليات التنقيد بما يفسر التطبيق العلمي للسياسة البيئية مع عدم استصدار تشريعات جديدة قد تضارب او تدكر مع التشريعات القائمة .
- وجود التنظيمات الفعالة لتنقيد الحقيقي لهده السياسات سواء كانت هده التنظيمات رسمية او غير رسمية مع تنمية الموارد البشرية القائمة على تنفيد لسياسة البيئية .

من خلال هذا المطلب تبين لنا أن السياسة البيئية عبارة عن منهج أو طريق تتبعه الحكومة لصياغة سياستها فيما تعلق بالمشاكل البيئية باعتمادها على أسس الواقعية والإجراءات التنظيمية ومنه سنتطرق إلى أدوات السياسة البيئية في المطلب الثاني .[2]

[1] محمد خليل الرفاعي ، **مرجع سابق** ، ص55.

[2] وارف فاطمة الزهراء، **مرجع سابق** ، ص35.

المطلب الثاني :أدوات السياسة البيئية

تعتبر الأدوات أهم نقطة في التحليل البيئي وهي عبارة عن إجراءات تشريعية وتنفيذية وتتمثلفي:

أولا /الإجراءات التنظيمية: التنظيم القانوني أكثر وسيلة انتشار وقبول في دول العالم والأدوات التنظيمية المتمثلة في الأمور التي تصدرها السلطات الإدارية والمتمثلة في المنع والتصريح او كما يعرف قيود التحكم والسيطرة وهي مرتبطة بمصدر التلوث حيث تحدد القيود للحد من التلوث .[1]

هناك ثلاث أنواع من الأدوات لتنفيذ السياسة البيئية وهي :

- **الأدوات التعليمية والثقافية:**تشمل التلفزة ،الأنترنت ، المحاضرات ، الندوات المحاضرات العامة والندوات والمعسكرات الشبانية ...الخ تهدف الى توعية المجتمع بسلامة ونظافة البيئة وتغيير الطرق الاستهلاكية المضرة بها.

وتعريف المستهلك بمصادر التلوث الموجودة في السلع والمواد الغذائية وكيفية التعامل معها , هذه المهمة تقوم بها المؤسسات التعليمية والشبانية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الأهلية.

- **الأدوات المؤسساتية والتشريعية** : تشمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من هياكل تنيفذية وفي مقدمتها قانون حماية البيئة وهيئة مركزية مستقلة مخولة بتنفيذ القانون , وبرغم من وجود قانون حماية البيئة إلا أن أغلبها تعاني من الشمولية وهنا يكون الفرق بين الدول المتقدمة والدول النامية ففي الدول المتقدمة تلعب دورا هاما كجماعه ضغط بينما في الدول النامية تعاني الضعف وعدم الفعلية .[2]

[1] عبد المجيد قدي ، **مرجع سابق** ، ص 33.
[2] فاطمة الزهراء وارف ، **مرجع سابق** ، ص 32.

- **الأدوات التنظيمية المباشرة:** يتم استخدام الأدوات التنظيمية والأطر التشريعية وتشمل هذه الأدوات الأنشطة الداخلية لهيئات حكومية في آليات السوق بهدف معالجة الخلل السوقي المتمثل في غياب أسواق السلع البيئية.[1]

وهناك ثلاث أساليب من التنظيم وهي :

- **التنظيم باستخدام الأوامر والتحكم** : فيها يحدد المستوى الأعلى المسموح به للنشاط الاقتصادي أو مستوى تركيز الملوث في البيئة المسموح بها من كل مصدر. يعاب على هذا التنظيم أنه لا يأخذ بعين الإعتبار إختلاف التكلفة الحدية لخفض الملوثات من مصادر مختلفة وبالتالي يزيد من التكلفة الكلية لخفض الملوث ولا يشجع علىالإبتكاروإستخدام التقنيات الكفأة في خفظ التلوث.
- **التنظيم المبني على التكنولوجيا:** فيها يتم تحديد مستوى الأدنى للتقنيات التي يجب استخدامها في النشاط الاقتصادي المرتبطة بالتلوث .ويكثرإستخدامه في الدول المتقدمة كما أنه يشجع على الإبتكاروإستخدام التقنيات الكفء في خفض التلوث إلا أن عيوبه تتمثل عدم اخد الكلفة في الاختبار اختلاف التكلفة الحدية لخفض الملوثات في المصادر المختلفة ومنه يقلل التكلفة الكلية لخفض المحقق في مستوى التلوث.[2]
- **التنظيم المبني على آليات السوق:** يتم فيها تصحيح القوة السوقية أي اثار الأنشطة الاقتصادية وهو نوع تدعمه وتشجعه النظرية الاقتصادية كأنجح الأساليب لمكافحة التلوث خاصة في الاقتصاديات الحرة التي تعتمد على اليات السوق لتوزيع المواد الاقتصادية .

[1] عبد المجيد قدي ، **مرجع سابق** ، ص 34.

[2] فاطمة الزهراء وارف ، **مرجع سابق** ، ص 35.

و المعايير هي أكثر أدوات انتشارا في الأدوات التنظيمية ولها اربع اشكال مختلفة وهي:

- **معاييرالإصدار(الانبعاثات)** : وتعمل على تحديد كمية النفايات القصوى الملوثة في مكان معين مثل الحد من اصدار الضجيج .
- **معايير جودة البيئة** : نوعية البيئة أوالمحيط تضع هذه الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط فهي ترتبط بغايات محددة مسبقا لبلوغها مستقبلا. [1]
- **معايير خاصة بالمنتج** : التي تحدد الخصائص التي يجب توفرها في المنتجات لتقليص استخدمها على البيئة مقابل تحديد نسبة الرصاص في التزيين يستخدم هدا النوع في التجارة الدولية .[2]

معايير خاصة بالطريقة : هي التي تحدد الطرق التقنية الواجب استعمالها في الإنتاج والتدوير.

تقيم الأدوات التنظيمية: لهذه المعايير التي هي إجراءات تنظميه عيوب عدة مثل :

- تعد المعايير وحيدة حيث لا تكفي ولا تشكل حل لمشاكل الاثار الخارجية
- غياب خاصية الحث على تطوير تقنيات الحفاظ على البيئة
- غياب عنصر اليقين المرتبط بالأضرار والذي يعد من فعالية المعايير

ورغم كل هده العيوب الا انها تبقى ضرورية وتبقى الإجراءات القانونية هي الحماية في حالات كثيرة خاصة عند الخسائر البيئية او تهديد لصحة الانسان وأيضا هده القوانين شرط أولي لتفعيل الأدوات الاقتصادية. [3]

[1] د. عيسى محمد الغزالي : **السياسة البيئية سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية** ، العدد 25ج ، 2004، ص 25.

[2] فاطمة الزهراء وارف ، **مرجع سابق** ، ص 25.

[3] فاطمة الزهراء وارف ،**نفس المرجع** ، ص 43.

ثانيا / الأدوات الاقتصادية :تعتبر الأدوات الاقتصادية عكس التنظيمية فهي تعتني بالأثار الخارجية الناجمة على المشاكل البيئة وهي لا تأخذ بعين الاعتبار التكلفة الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية ودالك من خلال التأثير في نفقة الإنتاج وتنقل الى اثمان السلع والخدمات وتنقسم الأدوات الاقتصادية السياسية البيئية الى ثلث أصناف رئيسية وهي:

- **الجباية البيئية** :صناع القرار السياسيين والاقتصاديين يحبذون الجباية البيئية او الرسوم البيئية ودالك لمزيها المتعددة خاصة انها تساهم في توفير الإيرادات المالية وظهرت هده الرسوم لتطبيق مبدأ الملوث .[1]

ووفقا لمذكرة الجباية تابعة لوزارة المالية الفرنسية تعرف الرسوم البيئية ((تلك الرسوم التي تخضع لها مادة ما عند طرحها للاستهلاك نتيجة الاضرار البيئية التي تنتج عنها))

وتنقسم هده الرسوم الى ثلاث مجموعات وهي :

- الرسوم المخصصة (الأتاوات): وهي الرسوم التي تستخدم إيراداتها في تغطية الخدمات البيئية وإجراءات تخفيض التلوث.
- الرسوم المحرضة : تستعمل لتعديل وتصحيح سلوك المنتجين او المستهلكين وهي ذات معدلات مرتفعة ولها ردعية .
- الرسوم البيئية الجبائية : هي التي تهدف لرفع حصيلة الإيرادات الجبائية ويمكن توجيهها إلى تمويل المشاريع لحماية البيئة .

أما عن اهذاف هذا الرسوم فنذكر منها :[2]

- وسيلة لإدماج تكاليف الخدمات , والاضرار البيئية في أسعار السلع او الأنشطة المسببة للتلوث.
- تحقق التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئة الذي من شانه محاربة التلوث والمحافظة على البيئة.
- يحرص المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم للاستعمال المواد المتاحة وفقا للمتطلبات البيئية.

[1] عبد المجيد قدي ، **مرجع سابق** ، ص 35 .
[2] فاطمة الزهراء وارف ، **مرجع سابق** ، ص 44 .

تعمل على إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية مثل توجيه ايراد رسم الامداد بالماء لدعم البلدية في نفقات التصفية .[1]

❖ **الرخص القابلة للتداول** : وهي إجراءات اقتصادية غير متداولة مثل الجباية وهي اواع منها :

- **نظرية حقوق الملكية** : وتلعب الحرية الاقتصادية واليات المنافسة مجال واسع باعتبار ان الموارد البيئة ليست ملكا لاحد واستحالة وقف الأنشطة الصناعية لا بداء اتفاق تلقائي للحد من مستوى التلوث
- **خصخصة الموارد** : لحل حقوق الملكية على الممتلكات ومشكل النفقات الخارجية يكمن الحل في خصخصة الموارد الطبيعية حيث يكون سوق لحقوق استعمال يكون فيها بيع وشراء رص التلويث
- **الحصة الشاملة لحقوق التلويث** : تهدف هده الحقوق الى توزيه جهود مقاومة التلوث بين الفاعليين حين تكون هناك عتبة شاملة تتناسب والانبعاثات الفردية القابلة للانتقال وتباع بالمزاد او توزع حسب الإنتاج
- **بيع حقوق التلويث** : اقترح دلس نظام يقوم على تقديرات السلطات العمومية على تقدير مسبق لكمية التلوث لإلقائه في البيئة ومنه يعرف كمية التلوث الى تطرح سنويا ومنه نحافظ على نوعية المحيط
- **السوق العالمي لحق التلوث** : وهي تقوم على تنظيم ومراقبة التلوث ودالك بتخفيض عتبة التلوث الشامل حسب التقدم التقني وحسب المنضمات الايكولوجية.[2]

❖ **أدوات أخرى** : هناك أدوات سياسة بيئية اقتصادية أخرى منها :

- **الإعانات** : تخصيص الممنوح في الحالة المتعلقة بالأثار الخارجية الإيجابية اما الاثار السلبية يمكن استخدام دفع متبادل او تعويضي
- **الاعتمادات** : تتمثل في منح قروض للمشاريع الصديقة للبيئة منها:
  - **التحفيز بدل الحضر**: وهي اعتمادات ترقية استهلاك المنتجات الى لا تمس البيئة وتعتمد على الطاقة المتجددة و تقليص الزرعة المهددة للأنظمة البيئية.

[1] عبد المجيد قدي ، **مرجع سابق** ، ص 36.

[2] د . عيسى محمد الغزالي ، **مرجع سابق** ، ص12 .

- **انشاء بنوك خضراء** : وهي أداة تموليه لمشاريع التنمية المستدامة مثل البنك الألماني .
- **حفز الاستثمار المحافظ للبيئة** : ويكون داك كمنح مميزات جبائيه ودم المشاريع و إعطاء ميزات جمركية.[1]

المطلب الثالث :أهداف ومبادئ السياسة البيئية [2]

لكل سياسة أهداف ومبادئ تقوم عليها فالسياسة البيئية كغيرها من هذه السياسات تسعى لتحقيق عدة أهداف سطرتها من خلال البرنامج الحكومي الخاص بها والتي تتمثل في :

1/ أهداف السياسة البيئية: حتى تكون السياسة البيئية ناجحة وفعالة من الأول يجب تحديد أهدافها وبوضوح هذه الأهداف نوعين أساسية وثانوية.

أ/- الأهداف الأساسية تشمل :تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت الى تدهور البيئة او تنظيمها بما يكفل مصادر التلوث وتخفيف اثاره وذلك عن طريق.

- تحجيم الممارسات والأنشطة التي تؤدي الى تدهور موارد البيئة
- المطالبة بتجنب المشاكل البيئة وتقليل الأخطار
- تطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الانسان من اشكال التلوث
- حماية وحفظ صحة الإنسان .

استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة وخصائصها الفزيائية والكيمائية والحيوية بما يكفل قدرتها الاستيعابية والإنتاجية وذلك عن طريق:

- مراعاة الاعتبارات البيئة في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمين الاثار البيئة وكيفية معالجتها
- حماية وتطوير النظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الايكولوجية في تنوعها .
- حماية المصادر الطبيعية الى هي جزء أساسي من النظام الطبيعي

[1] عبد المجيد قدي ، **مرجع سابق**، ص40 .

[2] فاطمة حشماوي: **دور المجتمع المدني في رسم السياسة البيئة في الجزائر**. جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2016 ، ص 132.

- المساهمة في استقرار المنظر الطبيعي العام لحماية التنوع الحيوي الشامل[1]

مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة تقيم الاثار البيئية في مختلفة المشاريع خاصة الاقتصادية عن طريق

- الموازنة بين الفوائد الاقتصادية وبين ما تخلفه من اضرار بيئية
- تجنب كل الأضرار التي يمكن آن تلحق بالبيئة
- العمل على حفض وترسيخ فضاءات حرة لخدمة الأجيال المستقبلية وأيضا الحفاض على التنوع البئي الحيوي والأماكن الطبيعية
- حفظ وحماية الموارد والتراث الحضاري

-إن الدور الذي تلعبه السياسة البيئة تطمح فيه لح المشاكل البيئية باستخدام اليات تقنية وإدارية فهي مرتبطة ارتباط وثيق بالثقافة البيئية التي لها اهداف منها حماية صحة الانسان وهي واجب عند القيام باي عمل حكومي .

- حماية والتطور المستدام للنظام الطبيعة ما هو الا مساهمة من اجل استقرار المنظر الطبيعي العام
- حماية مصادرا لطبيعية من تربة ماء هواء جزء من النظام البيئي
- حماية وحفظ الموارد والتراث كقيم حضارية وثقافية واقتصادية للفرد والمجتمع

ب/- أما الأهداف الثانوية لسياسة البيئة نجد مثل:

الإدارة الرشيدة للمخلفات والنفايات من الموارد الكيميائية

نظافة الهواء

تجنب الضجيج

مكافحة التصحر

وفي الأخير نقول ان السياسة البيئية الهادفة التي تمهد الى الوعي وترتبط بالنظام الايكولوجي والتعليمي وتربطهم بالجانب الاقتصادي وتشجع المسؤولية الذاتية .

[1] فاطمة الزهراء وارف ، **مرجع سابق** ، ص 126.

2/- مبادئ السياسة البيئية :

- **مبدأ من يلوث يدفع :** يتحمل مسؤولية التلوث للمسبب فيه أي المخل بالموارد البيئة عليه دفع تعويض الضرر بطريقة مباشرة او غير مباشرة
- **مبدا تحمل التكاليف :** المستفيد من حماية البيئة عليه تحمل التكاليف المترتبة عن هده الخدمة **مثل :** المستفيد من مشروع معالجة الصرف الصحي عليه المشاركة في تمويل المشروع
- **مبدأ الاحتياط :** يقوم على أساس تقليل المخاطر وأسوء النتائج المحتملة خاصة في التعامل مع المواد او التكنولوجية التي لا يعرف نتائجها وأثارها البيئية.
- **مبدأ لا مركزية:** يعتمد على تحديد الإجراءات البيئية و تحدد بواسطة ادنى مستوى من مستويات السلطة التي تناسب مع حل مشكلة البيروقراطية عند تنفيذ السياسة البيئية و به نضمن الاستمرارية ونجاح هده السياسة .[1]
- **مبدأ تقدير او تقويم الاثار البيئة :** أي المحافظة على البيئة من مقومات الضرورية والاساسية لإنجاح المشاريع التنموية وأيضا تقويم وتقدير تاثير أي نشاط او مشروع على البيئة قبل البدء فيه .[2]
- **مبدأ الوعي :** وذلك بنشر التربية والوعي البيئي فالفرد هو طرف التفاعل والمشاركة في الدراسات البيئية وعنده إيجاد البديل لها،إذن السياسة البيئة مصدر من مصادر احتياجاتنا اليومية بفضل التوجه الذي تقوم عليه و تشجيع جميع الأطراف بحماية البيئة .

اذا كانت السياسة البيئة هي الكل المتكامل من القوانين والاسس المعتمدة والأدوات التي تهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها فهي لا تنحصر في معالجة الاضرار البيئية فقط بل تتعدى بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الاخطار الناجمة عنها كما تسعى ليجاد حلول وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الانسان .

[1] حشماوي فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص 132.

[2] فاطمة الزهراء وارف ، **مرجع سابق**، ص128

المبحث الثاني:آليات السياسة البيئية:

تعتمد السياسة البيئية على مجموعة من الآليات وتتمثل في عدة مؤشرات ومحددات يتم التفصيل فيها من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول : مؤشرات السياسة البيئة:

والتي يمكن الخوض فيها من خلال :

- **السكان** : ويتم التأشير عليها في نسبة التزايد السكاني ونسبة التمدن والتحضر
- **التربة** :ويتم التأشير عليها في تحديد الأراضي الصالحة للزراعة وكيفية استغلالها .
- **الماء** : هنا تأشير يكون بكمية المياه المعبأةونوزعها ونسبة التسربات ربط الماء الصالح والمناطق الرتبة
- **الغابات** :هنا يتم تقييم مساحة الغابات الجديدة والتي تعرضت للحرق ونسبة التشجير
- **النفايات الحضرية** : تشمل كمية النفايات بالطن في السنة وعدد المزابل الفوضوية , قدرة الاستيعاب للمزابل المراقبة وعددها
- **نفايات المستشفيات** : تشمل تقييم النفايات وعدد احراق نفايات المستشفيات
- **النفايات الصناعية** : تقيم جرد كمية النفايات حسب النوع ' الطن في السنة وعدد المواد المسترجعة ونوعيتها
- **نوعية الهواء** : يتم فيها تقييم كمية المواد الملوثة وعدد المصابين بالأمراض التنفسية والصدرية
- **الساحل** : ويتم تقييم عدد شواطئ الاستجمام ونوعية مياهها ومساحة المناطق السياحية والتوسع الحضاري وعدد سكان المقيمين والموسميين و المنشآت المنئية
- **المناطق البرية** : تشمل تقييم المياه المنجرفة المساحة المعرضة لانجراف التربة ورؤوس الحيوانات ...[1]
- **الواحات** : تشمل عرض عدد النخيل وعدد السكان ونسبة الملوحة في الأراضي
- **المناطق الصناعية** :يكون التقييم المساحة الاجمالية للمناطق الصناعية وعدد المناصب والنفايات الناتجة عنها .

[1] سمير بن عياش :**السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى المحلي دراسة حالة الجزائر**، جامعة الجزائر ،سنة 2011/2010 ،ص27.

- **التنوع البيولوجي** : تكون بتأشير وتقيم المحميات والاصناف الحيوانية والنباتية
- **الأراضي الفلاحية** :وتشمل مساحات المتلفة ونسبة استعمال الأسمدة واستعمال المنتجات الصحة النباتية و المساحات الزراعية المستعملة
- **المساحات الخضراء** : وتشمل مساحات السكانية للأفراد وعدد الوسط الأخضر الحضري بجانبه
- **السكن الفوضوي** : ويكون بتقييم عدد البنايات الفوضوية وعدد سكانها
- **المياه المستعملة** :وتكون بتقييم نسبة ربط بشبكة التطهير ونسبة تسرب القنوات ومعالجة المياه القدرة وعدد إصابات بالأمراض المتنقلة [1]

المطلب الثاني : محددات السياسة البيئة:

ان سياسة البيئة تختلف من دولة لأخرى واهم المحددات التي تبين وتشرح تباين السياسة البيئة بين الدول هي : [2]

- طبيعة ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة , اد انه يعكس تفاوت وتباين في الحاجات والاولويات ومدى تفصيلات الاجتماعية فما يصلح لدولة غنية لا يصلح بضرورة لدولة فقيرة
- مدى طبيعة الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء تبني سياسة بيئية كسياسة ترتكز على البيئة فقط ام لها أغراض أخرى
- مدى قدرة الطبيعية للبيئة أي قدرة البيئة على تحويل المخلفات والنفايات وتحديد الموارد الطبيعة
- حجم أضرار البيئة فكلما كانت الاضرار كبيرة كلما تتسارع الدولة الى اتخاد إجراءات متشددة وسريعة
- وجود أوضاع بيئة تستلزم استعمال الأدوات الاقتصادية اكثر من الأدوات التنظيمية او التدخل الحكومي المباشر
- القدرة التنظيمية أي قدرة الدولة على المراقبة والرصد والإشراف على ضمان تنفيذ السياسات والأدوات البيئة التي تقرر اتخاذها
- مدى خضوع الأشخاص الاقتصاديين من أعباء وتكاليف مثل الرسوم والضرائب

[1] سمير بن عياش، **مرجع سابق** ، ص 28.
[2] د عيسى محمد الغزالي ، **مرجع سابق**، ص 44.

- طبيعة النظام الاقتصادي ومدى ندخل الدولة فيه
- الأبعاد والآثار الجزئية والكلية والمحلية والدولية لكل سياسة يتم تبنيها
- محدد فعالية السياسة البيئة يعتمد على العائد
- النفقة حيث يتم اختيار الأداة التخفيض التلوث باقل نفقة ممكنة
- تزايد أهمية الضغوطات الدولية التي تمارسها الدول والمنضمات العالمية من اجل وضع سياسة لحماية البيئة .
- اتخاذ الدول السياسات وتطبيق التدابير لحماية البيئة في شكل عقوبات تجارية. [1]

المطلب الثالث :إستراتيجية رسم السياسة البيئة .

تختلف سياسة البيئة باختلاف المشاكل البيئية للدول وكل دولة تعمل جاهدة لرسم سياتها وفق نسقها الداخلي والخارجي رغم اختلاف الأنظمة والموقع الجغرافي إلا ان جلها تكاد ان تكون واحدة فبالتالي تكون الإستراتيجية وتتمثل فيما يلي:[2]

التصحر : وأهم عناصرها :

- تطوير وابتكار انظمة الإدارة المتكاملة للمراعي والأراضي الزراعية المنتجة
- تطوير تقنيات لتثبيت الكثبان الرملية ومنع اغراق التربة بفعل الهواء والتربة
- تطوير اواع من السلالات البيئية من نباتات برية لزرعتها في المناطق الجافة والصحراوية
- إقامة الاحزمة الخضراء لمنع زحف الصحراء
- تطوير تقنيات الراي المناطق الجافة والقاحلة بالمياه الملحة
- تصميم شبكات السدود لحجز مياه الفيضانات في المناطق شبه صحراوية.

[1] د عيسى محمد الغزالي ، **مرجع سابق** ، ص29.

[2] سمير بن عياش، **مرجع سابق** ، ص128.

مكافحة تلوث المياه : عناصره [1]

- تطوير طرق ضبط نوعية الماء ومراقبة نسبة التلوث فيعا
- تطوير تقنيات معالجة المياه لإعادة استخدامها
- تطوير معايير وموصفات الماء
- ضبط وترشيد استخدام المخصبات الزراعية

مكافحة تلوث الهواء : عناصرها

- تطوير طرق مراقبة وقياس نوعية الهواء
- معالجة النفايات الغازية وتطوير النفايات عديمة الانبعاثات الغازية
- التعرف الى أنظمة واليات تفاعل الملوثات مع مكونات البيئة الهوائية .....

المحافظة على التنوع الوراثي :عناصرها

- التعرف على النظم البيئية التي تعيش فيها الأنواع و السلالات
- حماية النظم البيئية من التلوث والزحف السكاني
- الكشف عن الأسس العلمية لإعادة استزراع السلالات المختفة
- ابتكار برامج لإدارة المحميات الطبيعية للأنظمة البيئية بما فيه برامج المقبلة
- تحديد المعايير للحدود الدنيا للملوثات التي تؤدي البلاد بالتوازن الايكولوجي للأنظمة الموجودة.

مكافحة تلوث البيئة المهنية[2]

- تطوير معايير وموصفات بيئية للعملين حيث تحديد المستويات ومعدلات التركيز القصوى للملوثات المسموح بوجودها في مراكز الإنتاج
- التعرف الى اليات التأثير الصحي لجميع الملوثات .
- تطوير طرق مراقبة الهواء والتخلص من الانبعاثات دخل بيئة العمل.

[1] من كتاب :**اعمال ملتقى اليات حماية البيئة** .الجزائر العاصمة 2008/12/30 ، مركز جيل البحث العلمي ، ص 18.

[2] سمير بن عياش ، **مرجع سابق** ، ص 128

مكافحة تلوث البيئة الحضرية

- وضع الأسس العلمية لإدماج المتطلبات البيئة في تخطيط الإقليمي
- تطوير إدارة البيئة الحضرية للحفاض على موارد البيئة وتحسين نوعية الحياة
- ابعاد مصادر التلوث والمراكز الصناعية الى خارج المناطق الحضرية العمل على خفض انبعاثات التلوث والضجيج من وسائل النقل . [1]

تتوقف عملية صنع السياسة البيئة على مدى محدداتها ووسائلها ومرتكزاتها لتجنب أضرار بيئية سواء كانت نابعة من البيئة الداخلية أو مفروضة من بيئة خارجية .ونجاعة هذه الآليات يتوقف على مدى ابعادها وسبل ممارستها والتأكد من نتائجها بنتائجها.

[1] سمير بن عياش ، **مرجع سابق** ، ص 128 .

خلاصة واستنتاجات:

إن صناعة ورسم السياسة البيئية تضبط وتنظم نشاط وسياسة الدولة مع المجتمع لمستقبل الإنسان فمهمتها لا تنحصر في معالجة الأضرار البيئية الموجودة إنما تتعدى بتجنبها وتحليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان مع تطوير الإجراءات الضرورية لحماية صحة الإنسان فهي مصدر من مصادر احتياجاتنا اليومية بفضل التوجه الذي تقوم عليه و تشجيع جميع الأطراف بحماية البيئة .

ومنه نستنتج أن السياسة البيئية هي كل متكامل من القوانين والأسس المعتمدة والأدوات التي تهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها فهي لا تنحصر في معالجة الأضرار البيئية فقط بل تتعدى بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها كما تسعى لإيجاد حلول وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان كما أن عملية صنع السياسة البيئية تتوقف على مدى محدداتها ووسائلها ومرتكزاتها لتجنب أضرار البيئة سواء كانت نابعة من البيئة الداخلية أو مفروضة من البيئة خارجية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: السياسة البيئية في الجزائر

أمام واقع بيئي كارثي وجملة من الانشغالات والتغيرات الداخلية والخارجية سعت الجزائر إلى الاهتمام بالبيئة لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولإنقاذ ما يمكن إنقاذه اهتمت بالبيئة خاصة بعد تنامي الوعي البيئي وتزايد دور المنظمات الدولية خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة البيئة والإنسان 1972 فتكثف الجهود والأدوار والمؤسسات تحت لواء سياسة بيئية.

- ✓ **المبحث الأول: الحالة البيئية في الجزائر**
- ✓ **المبحث الثاني: الإستراتيجية الوطنية للبيئية في الجزائر**
- ✓ **الخلاصة والاستنتاجات**

المبحث الأول:الحالة البيئية في الجزائر

يقف صناع السياسة العامة أمام العامل الطبيعي والبشري بأخذ قرارات تأخذ بحسبان العامل الجغرافي و تأثيره المباشر في السلوك الاجتماعي والبشري خاصة أن تعدد المشاكل البيئية تكاد لا تنتهي .

المطلب الأول: الوضع البيئي في الجزائر.

للجزائر إقليم شاسع جعل له عدة مقومات طبيعية وسكانية إذ استغلت أحسن استغلال ستحتفظ للأجيال المقبلة على بيئة وتنمية متنوعة وقبل ما نتطرق إلى صنع السياسة علينا معرفة خصائص ومظاهر البيئة.

1/- خصائص الجزائر الإقليمية: هي اكبر بلد إفريقي بمساحة 2381740كلم تتوفر على وجهة ساحلية بمسافة 1200كلم وتنقسم:

- ✓ **التل:** هو الرقعة الصغيرة من هدا البلد القارة حيث يأخذ من مساحتها حوالي 100/4 بشريط يمتد بين 80 إلى 190 عرضا و ا2000 طولا حوالي 12.130.000هكتار به سهول ساحلية وشبه ساحلية صالحة للزراعة لنوعية تربتها الجيدة ووفرة مياهها ونسبة تساقط كبيرة للأمطار حوالي 100/95
- ✓ **الهضاب العليا:** تتربع على مساحة 100/9من المساحة الإجمالية وهي منطقة محصورة بين الأطلس التلى والصحراوي تحتل 3/2 من الأراضي الفلاحية تتراوح كمية الأمطار من200مام إلى 400ملم [1]
- ✓ **الصحراء:**الجزء الأكبر من المساحة حوالي 100/85يشكل العرق الشرقي الكبير امتداد للعرق العربي تتخلله واحات متفرقة في الجهتين الشرقية و الغربية وفي أقصى الجنوب ، لاكما يوجد فيه اكبر مرتفع صحراوي في الهقار 3000م و كمية الأمطار في الصحراء لا تزيد 100م.

[1] Geographie de l algeriewikipediaalgeria.Mostefa hiai dermographie et population algeropu 1996 ، p10.

2/-**الخصائص السكانية:**تعد ثاني اكبر بلد عربي بعد مصر بتعدد 43.9 مليون مطلع 2020وحسب ديوان الإحصاء سيصل 44.7 مطلع 2021.

أغلب السكان متمركزون في الجزء الشمالي للبلاد حيث تجتمع المنطقة التالية لوحدها حوالي 3/2 من السكان ومنطقة الهضاب 5/62 من مجموع السكان والمنطقة الصحراوية النسبة الباقية.

3- أسباب تدهور البيئة في الجزائر:

تعرف الجزائر تراجع رهيبا في حماية البيئة من المخاطر المحيطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما اثر على الحياة العامة بصفة عامة ويمكن أرجعها إلى

الأسباب التالية:

- **غياب الوعي البيئي** : اختلاف الدهنيات هدا القطاع محدود ومستقل اما من العامة أو من المؤسسات الرسمية وبالإضافة ضعف التوازن الحضري الريفي إلى جانب التخطيط العمراني العشوائي
- نقص الخدمات الاجتماعية لصيانة البيئة والمحافظة على نظافتها
- غياب التخطيط الاقتصادي المتكامل الذي يوازن بين متطلبات البيئة و استغلال الرشيد للموارد الطبيعية
- غياب التخطيط البيئي المرافق للتنمية
- ضعف المؤسسات الرسمية وغير رسمية في المحافظة على البيئة
- غياب التشريعات التي تنظم تعامل المؤسسات والأفراد مع موارد البيئة
- الاستغلال المفرط والغير مناسب للأرضي واستنزاف الثروة
- الإفراط الرعوي وتخريب الغطاء النباتي[1]
- تدهور الثروة النباتية وحرق الغابات

[1]فتحي دردار: **البيئة في مواجهة التلوث** .دارالامل ، ص20.

- قطع الأشجار لغرض البناء والنشاط الاقتصادي
- عمليات التنمية خاصة الصناعية وجلها تقع في منطقة التل وهي صالحة للزراعة مما تؤدي إلى خطر البحار والأنهار وأيضا تلويث الجو بالغازات السامة .

4-مظاهر التلوث البيئي

تعرف الجزائر كغيرها من الدول العالم تدهور عام للحياة البيئية مما اثر على الحياة العامة و الموارد الطبيعية ويرجع ذلك:[1]

- محدودية الموارد الطبيعية
- الظروف المناخية المتباينة
- التوازن الهش في النظام البيئي

وأهم مظاهر هذه المشاكل هي :[2]

أولا:التلوث: له تعاريف عدة ومختلفة إلا أنها تتفق في نفس المعنى وهو: (تغير سلبي في مكونات وعناصر البيئة) وأهم التعاريف ما ورد في القانون الجزائري:

التلوث من منظور قانوني : يعرفه القانون الجزائري في المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد

[1] غنية أبرير : **دورالمجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية** . رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2010/2009، ص29.

[2] راتب قبيعة:**المشاكل البيئية موسوعة محيط المعرفة**. عالم المعرفة ، الجزائر، 2008.ص 28.

يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية) .

فهو إضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة تؤدي إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهته للخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان .

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن التلوث هو :

الطارئ الذي ادخل على التركيبة الطبيعية مما أدى إلى تغيير ها ويخلق ضرر بحياة الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية و في الجزائر تتجلى مظاهر التلوث في :[1]

- **تلوث الهواء:** وهو أهم موارد البيئة ويعد من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشار لسهولة انتقاله مكانيا وزمانيا يعرفه المشرع الجزائري (إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات آو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة آو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي).

كما عرفته الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة (تغير غير مقبول في الخصائص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الذي يستنشقه الإنسان والدي يسبب أضرار لحياته وإضرار للعمليات الصناعية وللظروف الحيوية وللمظاهر الحضارية ويؤدي إلى إتلاف موارد الخام).

هذا التلوث الهوائي يرجع لمصدرين أساسيين وهي:

[1] محمود الابرش: **السياسة البيئية في ظل الاتجاهات البيئية العالمية** . أطروحة دكتوراء ، جامعة بسكرة ، 2017/2016 ، ص 20.

أ/ التلوث الناجم عن وسائل النقل : قد تركز الرصاص في الجو بسبب النقل الذي أدى إلى انبعاث نسبة عالية من الغازات السامة ونوعية البنزين الذي يحتوي على كمية كبيرة من الرصاص وينتشر خاصة المنطقة الحضارية فقد أشار الخبير والباحث منور بوغداوي في ندوة خاصة باليوم الوطني للبيئة (أن مستويات الجزيئات المحملة بالرصاص الناجمة عن حركة المرور الحضري يتجاوز مستوى الولايات المتحدة).

ب/ التلوث الصناعي: بسبب المصانع فمثلا مصانع الاسمنت وحدها تبعث حوالي 4596طن من أكسيد الآزوت سنويا و 12000طن من أكسيد الكربون و102000طن من أكسيد الكبريت.

حيث سجلت حوالي 2500 حالة وفاة بسبب تلوث الهوا سنويا وقد دق الخبراء ناقوس الخطر على صحة المواطنين في يوم إعلامي وتقييمي حول مكافحة الهواء بمناسبة اليوم العالمي للبيئة حيث أكد الدكتور العايب يوسف إنالأمراض الصادرة من الهواء تقدر 100/25 في الجزائر وهي السبب الرئيسي للأمراض المزمنة .[1]

- **التلوث المياه** :يقصد بالتلوث المائي إحداث خلل وتلف في نوعية المياه حيث تصبحغير صالحة للاستعمال .[2]

حيث يعرفه المشرع الجزائري ب (إدخالأية مادة في الوسط المائي من شانها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب خطر على الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والبحرية وتمس بجمال الموقع او تعرقل استعمال الطبيعي للماء)

يصنف تلوث الماء الى

- تلوث البحار المحيطات : تلوثها بسبب البترول ومصبات الصرف الصحي والملوثات الصناعية الكيميائية والمعادن ....التي يتم دفنها في المحيطات والبحار
- تلوث الأنهار والبحيرات : وهي الأولى من ناحية تلوث الماء والى تحمل الأمراض والجراثيم

[1] WWW.ELKHABAR .COM ARTICKLE DE 10/01/2019.

[2] فتحي دردار، **مرجع سابق** ، ص 28؛.

- تلوث المياه الجوفية : وتتلوث بالنفايات المدفونة وحفر مياه الصرف الصحي

وحسب إحصاءات الديوان الوطني للإحصاء تشير إلى 2805 حالة تفوئيد سنة 2002 و قد ضرب داء الكوليرا الجزائر سنة 2018 بسبب مياه وتتزيد تدهور جودة المياه بنسبة مقلقة بسبب محطات معالجة المياه الصرف الصحي القديمة وأيضا الملوحة وهو المشكل المتكرر التي لم تجد له السلطات حل إلى اليوم .

ولخطورة هدا النوع أقر قانون حماية البيئة الجزائري قواعد وأحكام مختلفة لحماية المياه السطحية والباطنية منها 48-49-50-51 من قانون 03-10

❖ **تلوث التربة** :ومعناها أي تغيير فيزيائي او كيميائي في الأرض يسبب ضرر في استغلالها وجعلها غير مفيدة.[1]

تلوث الترب في الجزائر يعود إلى سببين رئيسيين وهما:

- **النفايات الصلبة** : تعرف (كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل آو الاستعمال وكل مادة أو منتج أو بصفة عامة كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه) وتقدر نسبة إنتاج النفايات ب 0.5كلغ في اليوم الواحد وقدرت النفايات العادية 100/70 . 100/24 نفايات معدنية 4.8/ 100نفايات و1.2 نفايات خاصة أي بمجموع 125000طن سنويا .

وتصنف النفايات إلى:

- ✓ النفايات الصلبة المنزلية
- ✓ النفايات الصلبة الزراعية

[1] راتب قبيعة ، **مرجع سابق** ، ص80 .

- ✓ نفايات الهدم والبناء

- **الكثافة السكانية:**من أسباب التلوث حيث وصل إلى 43 مليون 2020مما ساهم في تدهور الخدمات والمرافق الأساسية واثر سلبا على الموارد الطبيعية المتمركزون اغلبهم على الساحل واثر على الأراضي الزراعية

ولتعرض الأرض والتربة للأخطار تصدى المشرع لها بجملة من القواعد في قانون حماية البيئة منها المادة 59 أن تكون الأرض محمية في سطحها وباطنها من أشكال التلوث وعند تخصيص قطعة مهما كان نوعها العودة إلى مستندات العمران .[1]

- ❖ **تلوث السمعي** :الضوضاء أصبحت مشكلة بيئة مما تسببه من أخطار نفسية وصحية يرتبط بالمناطق الحضارية ويعرف (مزيج من المعلومات والأصوات غير متجانسة وغير مرغوبة فيها ذات طاقة تؤثر على قدرة الوعي لتمييز المعلومات والأصوات وتسيءإلى صحة الأجهزة السمعية وتؤثر على مهام الجهاز العصبي)

هذه الضوضاء لها تأثير سلبي على الإنسان وتؤثر على النشاط العضلي والفكري للعمال مما يؤدي إلى تخفيض القدرة الإنتاجية .[2]

5-أضرار التلوث على البيئة والاقتصاد

ارتبطت إشكالية تدهور البيئة بطبيعة السياسة التنموية والاقتصادية والاجتماعية المنتهجة منذ الاستقلال مما أدى إلى تفاقم التلوث وتدهور الإطار المعيشي رغم مجهودات الحكومة للحد من ذلك ويرجع إلى:

- ✓ إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية
- ✓ قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة
- ✓ ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات

---

[1] فتحي دردار ، **مرجع سابق** ، ص 29.

[2] راتب قبيعة ، مرجع سابق ، ص10 .

- ✓ ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف
- ✓ سوء استغلال موارد الطاقة .[1]

أولا :**اخضرار التلوث** : له أضرار عامة ومختلفة ويتجلى في :

1. **الأضرار البيئة** : وتتجلى

- تفاقم الاحتباس الحراري : أدى إلى انقلاب كوني وتداخل الفصول وفياضات وجفاف في مناطق مختلفة
- ثقب الأوزون ارتفاع درجة الحرارة بسبب تعرض الأرض للأشعة فوق البنفسجية الضارة
- تدهور الكائنات الطبيعية
- تدهور التربة ونوعية المياه حيث تخسر الأرض سنويا ما يقارب 25 مليار طن من التربة بسبب الأحوال الجوية واستصلاح الأراضي الفلاحية مما يجبر على استعمال الأسمدة والمبيدات التي تؤدي إلى تلويث مصادر الحياة وتدهور التربة يؤدي إلى نقص المواد الغذائية واختفاء نباتات وانقراض للحيوانات.

ثانيا :الأضرار الاقتصادية :تتمثل في مستوى الكلي للخسائر الاقتصادية التي تتحملها الدولة نتيجة الأضرار البيئية هدا على المستوى الكلي أما على المستوى الجزئي فتتحدد في التكاليف التي تتحملها المؤسسة نتيجة قيامها بتنفيذ برامج حماية البيئة سواء بطريقة إلزامية أو اختيارية

التلوث البيئي يؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية من خلال :

انخفاض إنتاجية الأنظمة الطبيعية المستغلة اقتصاديا كالزراعة والصيد البحري

- ارتفاع تكاليف استعمال البيئة الطبيعية مثل ارتفاع معالجة مياه الشرب
- ارتفاع تكاليف الإنفاق في مجال تخفيض ومعالجة الأضرار الناتجة عن التلوث قصد حماية البيئة .[2]
- التكلفة المباشرة وغير مباشرة الناتجة عن ضياع المواد الأولية ومواد الطاقة

[1] علي سعيدان: **حماية البيئة من التلوث الاشعاعية** . دار الخلدونية ، ص 66 .

[2] علي سعيدان ، **مرجع سابق** ، ص 66 .

- الأضرار الصحية والاجتماعية : تفاقم مشاكل التلوث البيئي (ماء .هواء. تربة .ضوضاء) اثر سلبا على الصحة العامة للفرد والمجتمع
- الأمراض المرتبطة بالماء هي مشكل من مشاكل الصحة العمومية فنجد إنتشار الأوبئة من تفوئيد كوليرا التهاب الكبد ...بسبب تدهور شروط النظافة وعدم توفر شبكات الصرف الصحي
- الأمراض المرتبطة بتلوث الهواء نجد الأمراض الصدرية والتنفس والحساسية والقصبات الهوائية
- الأمراض المرتبطة بالضوضاء تتجلى في انعدام الراحة وبالتالي المشاكل النفسية والتوتر العصبي .[1]

المطلب الثاني : الاطار التشريعي والقانوني :

وتتمثل في جملة من القوانين والتشريعات التي تساهم وتساعد في تسهيل هذه السياسة من أجل ملائمتها مع الأوضاع الداخلية والخارجية للدولة .

أولا :على المستوى الوطني: [2]

سنت الجزائر العديد من التشريعات وقوانين خاصة بالبيئة وتطورها مع الوضع العام أي مع التطور المؤسساتي و التشريعي ووفق النسق الداخلي والخارجي للبلاد مرت تشريعات البيئة بمراحل عدة منذ الاستقلال وسنكتفي هنا 10/03المؤرخ 19جويلية 2003 نتيجة ما عرفته القوانين السابقة من ضعف و اختلالات وقد خلفا قانون 03-83 وهو يهدف إلى تزويد السياسة العامة البيئية بآليات وأدوات قانونية لإدماج المتطلبات المستجدة في الإستدامة البيئية القوانين التي تمت المصادقة عليها:

[1] راتب قبيعة : **البيئة والانسان موسوعة محيط المعرفة** ، عالم المعرفة الجزائر ، سنة 2008 ، ص10.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : **قانون 12- 06 المتعلق بالاصلاحات السياسية** ، الجريدة الرسمية رقم : الصادرة في 2012/01/12 ، ص 9 .

عند صدور قانون10/03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعتب نقطة تحول في حماية البيئة وما يتناسب ومتطلبات التنمية ومبادئها[1]

فقد شرع المشرع من خلاله الأهداف التي تهدف إليها الدولة لحماية البيئة وهي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وهي :
- ترقية تنمية وطنية مستدامة تحسن شروط المعيشة وضمان إطار معيشي سليم
- الوقاية من أشكال التلوث والأضرار البيئية
- إصلاح الأوساط المتضررة
- ترقية العمل الإيكولوجي للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيا

في 2010 تم وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم الذي يشمل الخطوط التوجيهية الأربعة الأساسية وهي :

- الخط الأول التوجيهي : وفيه تدمج البيئة كبعد دوالي وإقليمي
- الخط الثاني التوجيهي : إنشاء ديناميكيا إعادة التوازن الإقليمي
- الخط الثالث التوجيهي : خلق شروط جاذبية وتنافسية
- الخط الرابع التوجيهي : تحقيق الإنصاف الإقليمي

قانون البلدية رقم 10/11والولاية 12/07 الذي أعط مهام للجماعات المحلية مما يسمح لها تحدي الصعاب والعراقيل التي توجهها الجماعات الإقليمية والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعي[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : **قانون 03- 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية رقم: الصادرة في 2003/07/19، ص 11 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : **قانون 12- 06 المتعلق بالاصلاحات السياسية** ، الجريدة الرسمية رقم: الصادرة في 2012/01/12 ، ص 10.

ثانيا :على المستوى الدولي:

- رغم إن الجزائر أعطت أولوية لتنمية على حساب البيئة خاصة في مراحل الأولى للإستقلال وإلا أنها انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية كإتفاقية لندن التي تلوث مياه البحر من جراء المحروقات..[1]

❖ الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة في فيفري 1971 باران.

❖ الاتفاقية المتعلقة التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972 بباريس .

❖ الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي لتعويض عن أضرار التلوث 1974.

❖ اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث 1976.

❖ برتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا لمقاومة الزحف الصحراوي 1977بالقاهرة.

❖ انضمت رسميا إلى اتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة باعتبارها ملاجئ لطيور البرية 1971

❖ الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية 1982 بواشنطن .

❖ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون 1985 .

❖ وإبراز إتفاقيات كانت البيئة والتي حظيت بإجماع دولي من طرف الأمم المتحدة للبيئة التي انضمت لها الجزائر 1993.

❖ اتفاقية طبقة الأوزون : صادقت الجزائر عليها 20اكتوبر 1992 وأصبحت طرف فيها في18جوان1993 وقع على هده الاتفاقية 165 دولة الزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها .

- تقديم المعلومات التي توضح كميات الغازات المنبعثة منها وحجم الكميات التي تمتصها .
- نشر دوريات منتظمة عن برنامجها الهادف للسيطرة على انبعاث الغازات .
- تطوير الإدارة السليمة للحفاظ على المستودعات الطبيعية.
- توعية المواطنين بآثار تغير المناخ [2]

---

[1] سمير بن عياش: **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة** ،(دراسة حالة ولاية الجزائر) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2011/2010، ص 54.

[2] فاطمة الزهراء وارف ، **مرجع سابق**، ص 88 .

- ❖ اتفاقيات التنوع البيولوجي عقدت في06جوان1995وصادقت الجزائر عليها جعلها ملزمة بإنجاز إستراتيجية وطنية تمكنها من حماية التنوع الحيوي حيث تهدف إلى تقييم الثروات الطبيعية.
- ❖ اتفاقية تغير المناخ صادقت الجزائر عليها في 1993 تلتزم الجزائر بإنجاز جرد وطني للغازات.
  - o انجاز إستراتيجية وطنية لتقليل من الغازات الساخنة.
  - o دراسة الآثار المحتملة عن التغيرات المناخية.
- ❖ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر باعتبارها تمتلك اكبر صحارى العالم كانت من الدول الأوائل المطالبة بمكافحة التصحر فقد عملت جاهدة في مؤتمر ""ريو ""على خلق آلية شرعية دولية فاعتمدت هده الاتفاقية في 17جوان1994 وأصبحت سارية المفعول 16 سبتمبر وصادقت الجزائر عليها في ماي 1996[1]

وبما أن للبيئة قيمة اجتماعية كان على السلطات حمايتها بضوابط وقائية تمنع بها التلوث وبذلك نظمت التصرفات التي من شانها المساس بمصلحة العامة وهي:

هناك مجوعة من الإجراءات وضعها المشرع تعتبر ردعية منها:

❖ الإجراءات التنظيمية [2]

- ➢ **الأمر و الإلزام** : تلجأ السلطات بتوجيه أمرإلى شخص طبيعي أو معنوي بإزالة أسباب التلوث ويأخذ الأمر بالإلزام في التشريع صور متعددة:
- ✓ حماية الأشخاص: يأمر رئيس المجلس البلدي وفقا للمادة 71 بهدم بناية آيلة للسقوط.
- ✓ **حماية الجو**: إلزام الوحدات الصناعية اتخاذ التدبير اللازمة للكف أو التقليل من استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون.
- ✓ **حماية المحيط** :كل منتج حائز على النفايات يتخذ إجراءات لتفادى إنتاجه اقل قدر ممكن حسب قانون 01-19.

[1] محمود الابرش ، **مرجع سابق**، ص 64.

[2] سعيد السيد قنديل : **أليات تعويض الاضرار البيئية**. دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 ، ص20.

- **الحضر أو المنع**:إصدار السلطات قرار بالامتناع عن شيء يكون خطير وضار وهناك نوعان:

- **حضر مغلق:** يكون بالمنع الكلي لبعض الأعمال التي لها خطورة على البيئة كما جاء في قانون رقم 03-10 حيث يمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار
- **حظر نسبي:** يمكن القيام بعمل معين بعد الحصول على ادن التصريح من قبل السلطات المختصة و ظهر ذلك أيضا في قانون رقم 03-10 حيث الشرط في عملية الشحن و التحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.
- **التلخيص:** من الوسائل التقنية التنظيمية القانونية التي تستخدمها السلطات لحماية البيئة و هو من الأساليب الوقائية حتى تتمكن السلطات من فرض ما تراه ملائم لاتقاء الضرر فهو ادن الحصول على موافقة على ادن مسبق لأداره لممارسة نشاط
- لاتقاء الضرر فهو اذن الحصول على موافقة على ادن مسبق لأداره لممارسة نشاط معين و مثال ذلك الترخيص لإنشاء المؤسسات المصنفة.

التصريح و الإبلاغ : حيث من خلاله تستطيع الإدارة أن تقوم بعملية الوقاية لمواجهة احتمالات التلوث حيث يكون الإبلاغ إما مسبقا مثل الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة آو الإبلاغ اللاحق عن ممارسة نشاط زراعي نظرا لكمية و أنواع المبيدات و الأسمدة الكيميائية المستعملة .[1]

- **الترغيب** : هو عبارة عن تحفيز على إعادة استخدام و استغلال الموارد و العناصر التي يؤدي وجودها و تراكمها إلى تلوث البيئة . و هو ما جاء في قانون رقم 03-10 إذ منح حوافز مالية جمركية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها آو منتوجاتها بإزالة آو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كل أشكاله.
- **العقوبات:** وهو تقرير الجزاءات المناسبة على المخالفين للقوانين و المسببين في الأضرار البيئية سواء كانت أشخاص طبيعيين أو معنويين و دلك من خلال الإنذار

[1] سعيد السيد قنديل ، **مرجع سابق** ، ص 20.

و التنبيه بتجنب آو تخفيض الأعمال الملوثة أيضا من بين العقوبات كانت تسعى إلى إلغاء التراخيص.[1]

الإجراءات الاقتصادية هي الحد من الأضرار البيئية وهي إجراءات هدفها حماية البيئة التي ترتكز في الجزائر على الإجراءات الردعية و تسمى الرسوم البيئية و كان أول رسم بيئي على الأنشطة الملوثة في قانون المالية 1992 و مع السنوات اختلفت معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة مما جعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث .

مضمون الأدوات الاقتصادية البيئية الجزائرية

- **الرسوم البيئية** : في إطار تطبيق المبدأ العالمي الملوث ث بدفع بتدعيم و تأهيل الهيئات و المصالح التقنية و الإدارية حاليا لتفعيل عملية جباية المبالغ المستحقة بموجب الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة .

و يمكن تقديم بعض مختلف الجبايات البيئية كما يلي :

- الرسوم الخاصة على النفايات الصعبة : منها رسوم على
  - ✓ رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات المتعلقة بالأنشطة الطبية و الاستشفائية .
  - ✓ رسم رفع القمامات المنزلية
  - ✓ رسم تحفيز عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة
- الرسوم المتعلقة بالأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة : وهي نوعين
  - ✓ لأنشطة الخاضعة للتصريح المسبق من قبل رئيس الشعبي البلدي المختص اقليميا.
  - ✓ الأنشطة الخاضعة للترخيص المسبق من رئيس المجلس الولائي. الوالي . وزير البيئة

[1] نزار عوني اللبدي **: الأمن البيئي وإدارة النفايات** ، دار دجلة ، الأردن ، 2014، ص 15.

- الرسم التكميلي على المياه المستخدمة للصناعة تحسب حسب الرسم التكميلي على التلوث الجوي لأسباب صناعية.[1]
-

المطلب الثالث: البناء المؤسساتي للبيئة في الجزائر

اتسم قطاع البيئة في الجزائر بعدم الاستقرار والتشكيلات المتعددة مند نشأته سنة 1974 إلى غاية إحداث أول هيكل حكومي سنة 1996 بما يسمى " كتابة الدولة للبيئة "

عدم الاستقرار أثر سلبا في إرساء سياسة بيئية واضحة المعالم والاهداف .

هده التنقلات أعطت صورة قاتمة و ضبابة لسياسة العامة مما أدى الى عدم بلوغ ولا ولوج إلى أي هدف من اهداف المسطرة . [2]

- فقد انتقلت بين القطاعات المختلفة من ري , سياحة , فلاحة , داخلية.....الخ .

هذه السياسة البيئية التي أسندت إلى هيئات وقطاعات مختلفة نبينها في كرونولوجيا الأحداث:

- بموجب مرسوم 156/74 المؤرخ في 74/07/12 : تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة وكانت مهمتها تقديم اقتراحات حول المكونات الرئيسة للسياسة البيئية وتقديم هده التقارير للهيئات العليا للبلاد .
- بموجب مرسوم 119/77 المؤرخ في 77/08/115 تم حل المجلس الوطني للبيئة وحولت البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وقد أدرجت كلمة البيئة ضمن تسمية وزارية مهامها تكمن في :
  - تشيد الحدائق الوطنية في المدن الكبرى.
  - دراسة الملفات الأولى للتلوث الصناعي.
  - إنشاء المخابر الوطنية المتنقلة والمحافظة على التراث الطبيعي.
  - انجاز مشاريع للتسلية والترفيه.

[1] عبد المجيد قدي ، **مرجع سابق**، ص179.

[2] http ; wwwenvironnment^dz/indxphp/par ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة لتطور قطاع البيئة في الجزائر
rapport sur l'État et l'avenir de l environnement 2018 p 50.

- تهيئة أماكن غابية ومجمعات طبيعية .

- بموجب المرسوم رقم 84/12 المؤرخ سنة 84 تم تحويل هده الملحقة الى وزارة البيئة والغابات وفيه أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة الى نائب و وزير مكلف بالبيئة والغابات مهامها تمثلت في :
  - التكفل بالمشاكل البيئية.
  - إعداد برنامج عمل يتناول تدابير للحد من التلوث.
  - توقيف انتشار التلوث في البحار والمناطق الحضرية

في سنة1988 حولت مصالح البيئة إلى الداخلية و ألحقت بعض الاختصاصات إلى وزارة الفلاحة

وبموجب المرسوم رقم 90/ 392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ألحقت البيئة لوزارة البحث والتكنولوجيا حددت فيها صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا .

وبموجب المرسوم 232/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 تحولت البيئة إلى وزارة التربية الوطنية وفيه حددت صلاحيات وزير التربية الوطنية و الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.[1]

وبموجب المرسوم 235/93 المؤرخ في 10اكتوبر 1993 ألحقت بوزارة الجامعات

وبموجب المرسوم 247/94 المؤرخ 27 أوت 1994 ألحقت البيئة بوزارة الداخلية وفيها حددت صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

وبموجب المرسوم 96/ 01 المؤرخ في 05جانفي 1996 تم احداث كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية.

ومن هنا نلاحظ أن هد القطاع وعلى مدار عشرين سنة لم يعرف الاستقرار ولا هيكلة واضحة المعالم وانتقالها من قطاع لأخر إلى غاية 1994 أعطيت لها عناية كبيرة في وزارة الداخلية لاسنادها بعض المهام منها :

[1] http ; wwwenvironnment$^{dz/indxphp/p}$ar ويكيبيديا الموسوعة الحرة لتطور قطاع البيئة في الجزائر، rapport sur l'État et l'avenir de l environnement 2018 p 50.

تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث.

إعداد المدونات الخاصة بالمنتشآت الصناعية و المواد الخطيرة على البيئة و الصحة.

تقنين شروط و كيفيات تخزين و نقل و معالجة النفايات .

إجراء جرد للمواقع الطبيعية و إنشاء وتطوير حدائق للتسلية و المساحات الخضراء.

مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية.

و قد شكلت هده المحاور برنامجا واضحا يشجع المختصين على التمكن من تطوير ظاهرة التلوث و توفير وسائل فعالة لحماية البيئة .

وبموجب المرسوم 300/99 أسندت إلى وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم البيئة و العمران و كانت مهامها :

الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي.

السهر على احترام القوانين .

المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة .

ترقية نشاطات الإعلام و التربية و التحسيس البيئي .

و بموجب المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في 07جانفي 2001 تم انشاء وزارة تهيئة الإقليم و البيئة. [1]

انتقال البيئة بين مختلف القطاعات اثر سلبا على رسم سياسة بيئية واضحة مما دفع السلطات إلى التفكير في إيجاد وزارة خاصة للبيئة او وزارة تدمج اختصاصات متشابهةلها .

تتكون من عدة مديريات فرعية و مديرية عامة مهامها :

- ✓ تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

[1] http ; wwwenvironnment$^{dz/indxphp/p}$ar ويكيبيديا الموسوعة الحرة لتطور قطاع البيئة في الجزائر، rapport sur l'État et l'avenir de l environnement 2018 p 50.

- ✓ تحافظ على التنوع البيولوجي.
- ✓ تسهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- ✓ تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها.
- ✓ تسلم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة .
- ✓ توافق على دراسات التأثير في البيئة .
- ✓ تقوم بترقية أعمال التوعية و التكوين و التربية و الاتصال في ميدان البيئة.

و بموجب المرسوم 208/02 المؤرخ في 17/جوان 2002 تم إعادة تسمية الوزارة بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة اثر التعديل الحكومي و في هده الفترة الغي أحكام القانون 83-03 الذي اصدر في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .

وتم إصدارقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية2003 .

و بموجب المرسوم رقم 173/07 المؤرخ في 04 جوان 2007 تم دمج السياحة مع البيئة باسم وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة.[1]

و بموجب المرسوم رقم 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010 تم فصل السياحة عن البيئة و أعيدتصياغتها إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

و بموجب المرسوم 326/12 تم إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينةو بموجب المرسوم 312/13 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 حذفت كلمة المدينة و بقيت وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

و بموجب مرسوم 125/15 تم دمج البيئة مع الموارد المائية باسم وزارة الموارد المائية و البيئة .

[1] http ; wwwenvironnment$^{dz/indxphp/p}$ar ويكيبيديا الموسوعة الحرة لتطور قطاع البيئة في الجزائر، rapport sur l'État et l'avenir de l environnement 2018 p 50.

و بموجب مرسوم 125/15 تم دمج البيئة مع الموارد المائية باسم وزارة الموارد المائية و البيئة .

تطور قطاع البيئة في الجزائر

السنة	التسمية	الوصاية	ملاحظة
1974 1974	المجلس الوطني للبيئة		هيئة مكونة من عدة قطاعات تم حلها 1977
1977	مديرية البيئة	وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة	تم الغاء المدبرية في مارس 1881
1981	مديرية المحافظة على الطبيعة و ترقيتها	كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي	
1983	الوكالة الوطنية لحماية البيئة		
1984	تم انشاء اربع مديريات مركزية تتكفل بالبيئة	وزارة الري و البيئة و الغابات	
1988		وزارة الفلاحة	
1990		كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي ووزارة الجماعات	

1994	المديرية العامة للبيئة	وزارة الداخلية و الجامعات المحلية و البيئة و الإصلاح الزراعي	في ديسمبر 1994 تم انشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	وزارة الداخلية	
2000	وزارة تهيئة الإقليم و البيئة		تم انشاء وزارة خاصة بالبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة		تعديل تسمية الوزارة
2004	وزارة تهيئة الإقليم و البيئة		تعديل تسمية الوزارة
2007	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة و السياحة		تعديل تسمية الوزارة
2010	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة		تعديل تسمية البيئة
2012	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة		تعديل تسمية البيئة
2013	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة[1]		
2015	وزارة الموارد المائية والبيئية		
2017	وزارة البيئة و الطاقات المتجددة		

[1]المصدر : بن عياش سمير السياسة العامة في الجزائر .

هذا عن التطور التاريخي لقطاع البيئة مند الاستقلال هذه الوزارة تتميز بنظام هيكلي تتفرع فيه المهام والمصالح هذا الهيكل يتسم بالمركزية ولامركزية الإدارية:

أولا :المركزية الإدارية : ويقصد بها تجميع السلطات الإدارية في يد شخص أو هيئة واحدة ومادمنا نتكلم عن البيئة فالصلاحيات ومهام الوزارة تكمن في تنفيذ السياسة البيئة للدولة .[2]

***وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:** هي جهاز إداري كغيره من الوزارات فهي جزء من الإدارة المركزية وتستمد وجودها من الدولة فيمثلها الوزير ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها .

[1]بن عياش سمير ، **مرجع سابق** ، ص **11** .

[2]عبد المجيد رمضان: **حماية البيئة في الجزائر دور المجتمع المدني**. دار مجدلاي للنشر، 2018 ، ص 15.

التركيز الإداري أو المركزية الكاملة وتسمى أيضا المتطرفة مظاهر الوظيفة الإدارية ممركزة في الوزارة .

بإضافة شخصية الوزير نجد الأمين العام ورئيس الديوان و المفتشية العامة إلى جانب مديريات عامة ومديريات فرعية.

المفتشية العامة مهامها التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير مركزية والمؤسسات التابعة لها .

المديريات المعنية بحماية البيئة مكلفة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتقوم بإعداد الدراسات والأبحاث الوقائية من التلوث في الوسط الصناعي والحضري وتدرس التأشيرات والرخص قي مجال البيئة ودراسة الأخطار المحدقة كما تقوم بترقية الأعمال التوعوية والمساهمة في حماية الصحة العمومية كما تضع بنك المعطيات المتعلقة بالبيئة

المركزية الإدارية أو المركزية المعتدلة أو المركزية النسبية وهو إسناد مهام الوزير لبعض العمال وذلك بنص تشريعي أو مرسوم أو بتفويض الاختصاص.

هذه المصالح الغير ممركزة مرصد لجميع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة

فنجدها تابعة للوزارة و المفتشيات الجهوية والمديريات في كل ولاية.[1]

1/الهياكل التابعة للوزارة : هذه الهيئات هي الأداة التنفيذية التي تكفل انجاز و متابعة القرارات الصادرة عن الدولة وتتمثل في: (مراصد ، مراكز ، وكالة ، محافظة , المعاهد) هذه الهيئات الوسيطة هي امتداد علمي وتقني لإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسة العامة البيئية هده الهيئات الوسيطة :[2]

2/المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD : وهي مؤسسه وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئ

[1] سليمة بوعزيز : **السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة** . مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة أم البواقي ،2015 ،ص 25.

[2] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 16.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 في 03 أفريل 2002يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة تتمثل مهامه في :[1]

وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية .

جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة لدى المؤسسات والهيئات المتخصصة ونشرها معالجة المعطيات والمعلومات البيئية.

للمرصد مخابر جهوية للتحليل كما له محطات عملية لمراقبة البيئة كما يتوفر على مخابر في الموانئ الكبرى إلى جانب شبكة مراقبة الهواء.

3/الوكالة الوطنية للنفايات AND:وهي مؤسسة عمومية دات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02 /175 في 20ماي 2002 تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها بالدولة وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

من مهامها :

- ✓ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفيات.
- ✓ معالجة المعطيات الخاصة بالنفايات وتدوين بنك وطني.
- ✓ تتكفل ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها.

تقوم بالبحث ودراسة المشاريع بالتعاون مع جامعات ومعاهد كما أنها شريك في المجموعة الأوروبية KHAN –BETURE المكلفة بإنجاز ودراسة إستراتيجية النفايات في الجزائر.

4/المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

المعهد الوطني للتكوينات البيئية CNFEمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أنشئ في 17اوت 2002 بالعاصمة ومن المقرر فتح فروع جهوية يعمل تحت وصية الوزير المكلف بالبيئة له شراكة مع مؤسسات أجنبية والأمم

[1] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 27.

المتحدة للتنمية PNUD ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة UNESCO من مهامه:

- ✓ ضمان التكوين وترقية التربية البيئية .
- ✓ تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة .
- ✓ تطوير أنشطة خاصة في جال التكوين .
- ✓ تكوين رصيد وثائقي وتحيننه.
- ✓ يضبط نشاط وبرنامج التربية البيئية .
- ✓ القيام بأعمال تحسيسية تلائم جميع مستويات التعليمية.

5/المفتشية الجهوية للبيئة :المرسوم التنفيدي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 أن المفتشية العامة تشمل خمس متفشيات جهوية .

المفتشية الجهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للمراقبة

وحددت المواد 2.3.4 من المرسوم التنفيذي مهامها وتتمثل في:

- ✓ المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والمراقبة و الوقاية من حوادث التلوث.
- ✓ المبادرة بأي تحقيق إداري قصد المحافظة على البيئة والصحة العمومية.
- ✓ إجراء تحقيقات عن أخطار البيئة والصحة العمومية [1]

مديرية البيئة بالولاية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 96-60المؤرخ في 27 جانفي 1996 تحت اسم مفتشية البيئة للولاية تغير اسمها إلى المديرية بموجب المادة من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 تعتبر المديرية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة مهامها :[2]

تقترح التدابير لتحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بالبيئة ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية.

[1] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[2] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 20.

ومن بين الجهات المسؤولة أيضا عن تسيير السياسة البيئية في الجزائر نجد على المستوى اللامركزي والمتمثل في :[1]

ثانيا/الإدارة المحلية لحماية البيئة

تعتبر الجماعات المحلية الحلقة الأساسيةو الجوهرية في تنفيذ السياسة البيئية باستخدامها للوسائل والإمكانيات المتاحة وتستعين بشركائها الاجتماعين من جمعيات ومجتمع مدني لممارسة وتنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها قانونيا .

هذه الهيئات تكون قريبة من الفضاءات التي تتطلب المتابعة والحماية وهذا ما تقوم به الأجهزة المحلية التي تتوزع في أقاليم الولاية والبلدية.

1/الولاية :هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية الدائرة غير ممركزة للدولة تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية عامة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[2]

للولاية هيئتان أساسيتان :

- **المجلس الشعبي الولائي** : وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة
- **الوالي** : وهو رئيس الولاية يمثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية والممثل المباشر لكل وزارة يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الولاية

تتكفل الولاية بموجب قانون 12-07 ونصوص قانونية أخرى بصلاحيات حماية البيئة

اختصاص الولاية في حماية البيئة 07-12:لا يعتبر هدا القانون الأول في الجزائر خاص بحماية البيئة فقد عرفت الجزائر صدور قوانين عدة منها: قوانين81.38-02 90-09 عملت كلها على تنفيذ السياسة البيئية.[3]

---

[1] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 19.

[2] قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية. ، ص 04.

[3] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 20.

وفي هذا القانون الولائي 12-07 اهتم المشرع بالبيئة وأعطاها اهتمام خاص يتجلى في:[1]

المادة 33: من بين أعضاء المجلس الولائي لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بالصحة , النظافة , حماية البيئة , تهيئة الإقليم ....

المادة 77 : يمارس المجلس الشعبي الولائي في إطار صلاحيته يتداول في عدة مجالات منها حماية البيئة , الصحة ,السكن ....

في تفصيل هذه المادة أوضح القانون أن صلاحيات المجلس الولائي فرع الري والفلاحة إن المجلس يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية مطالب بتشجيع أعمال الوقاية من الآفات والكوارث الطبيعية وبه يبادر لمحاربة الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري الماء كما يبادر إلى حماية وتنمية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة كما يساهم فبالوقاية ومكافحة الأوبئة مجال الصحة الحيوانية والنباتية .[2]

هذا عن اختصاصات المجالس الولائية المنتخبة في قانون 07-12

أما عن اختصاص الوالي فلم يشر له صراحة إلا وبصفته ممثلا للولاية فهو يسهر على تنفيذ المداولات حسب المادة 102وحسب المادة 03 عيه تقديم تقرير عن مدى تنفيذ المداولات السابقة.

المادة 04 على رئيس المجلس لولائي الاطلاع في الفترات الفاصلة بين الدورات على تنفيذ توصيات المجلس الولائي .

المادة 114 الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة

المادة 124 على الوالي إصدار قرارت من اجل تنفيذ مداولات المجلس الولائي .

[1] قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ص05.

[2] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 21.

مجال المبادرة مفتوح أمام أعضاء المجلس لتقديم والمساهمة بأي إجراء يخص حماية البيئة ويبقى تنفيذ القرارات على الهيئات والإدارات المحلية المخولة لذلك.[1]

اختصاص الولاية في صنع وحماية السياسة البيئة:

كما اشرنا من قبل الولاية تنفيذ السياسة التي تمارسها الدولة في حماية البيئة وتقليص التلوث البيئي.

أسند القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ببعض الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة عند رؤيتها لخطر ما تقوم بالإعلام البيئي بإشعار السلطات والأفراد بما يهدد سلامتهم , ودور الجماعات يكمن في حماية عناصر البيئة.[2]

كما أن الوالي له كامل الحق في تسليم أو رفض رخص المشاريع الخاصة بالبيئة وصحة المواطن وإضافة إلى صلاحيات الوالي فهو مطالب باتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بحماية الطبيعة والبيئة المشيدة والصناعية.[3]

ومن بين الاختصاصات الممنوحة للولاية حماية عناصر الطبيعة وحماية البيئة الحضارية وهي :

* دور الولاية في حماية عناصر الطبيعة:

عناصر الطبيعية التي تحمى من طرف الوالي في الولاية أعطاها المشرع أهمية وأسند صلاحية المحافظة عليها للسلطات المحلية منها.

- ✓ المحافظة على عنصر المياه: القانون 02-12 يشير إلى إلزام توفير الماء الصالح للشرب.

[1] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 23.

[2] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 22.

[3] قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ص 08.

- ✓ فهناك آليات قانونية تحدد هدا المجال فالمادة 55 الدولة والجماعات المحلية عيها انجاز المنشآت والهياكل الوقائية ومساعدة السكان في المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والحماية من المخاطر المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية .
- ✓ أما عن مياه البحر المادة رقم 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر على الوالي ترأس لجنة تلوث البحر الولائية وإحداث مخطط استعجالي لذلك واتخاذ كل التدابير لتعزيز قدرات التدخل والحد منه. [1]
- ✓ المحافظة على عنصر الهواء : المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 7جانفي 2006على الوالي اتخاذ جميع التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والحد من التلوث .
- ✓ المحافظة على عنصر التربة أعطى المشرع اهتمام كبير لعنصر التربة وقد أثبتت التجارب هذه الوسيلة وهي تكثيف التشجير فقد صدر أول تشريع بحماية الثروة الغابية 1984 ثم عدل وتمم برقم 91-12 المتضمن النظام العام للغابات كما ان المادة 18 تمنع نزع الأشجار دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخدري المجموعة المحلية .

  كما تشارك الولاية في مكافحة الحرائق وفق المادة 19من المرسوم 44/87
- ✓ وحفاظا على الثروة الحيوانية جاء المرسوم التنفيذي 07-227 على الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد فقد عرفت تجاوزات عدة بسبب الصيد العشوائي الغير مقنن.

هذه العناصر تهدف إلى حماية البيئة وتدعم الأعمال الحظائر لوطنية والحيوانية.

*** دور الولاية في حماية البيئة الحضارية:**أعطت النصوص القانونية صلاحيات واسعة للوالي والمجالس للمحافظة على البيئة والتهيئة العمرانية وتشمل المدن وجميع مرافقها ومعالمها [2].

[1] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 24.

[2] قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ص09.

- ✓ في مجال التهيئة العمرانية: قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية يضبط نشاط العمران في الولاية يهدف إلى احترام القواعد العامة للتهيئة العمرانية مع مراعاة المحافظة على البيئة
- ✓ المادة 27منه : الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز بلدية أو مجموع بلديات عدد سكانها 200الف نسمة
- ✓ المادة 65 الفقرة 3 تشترط موافقة الوالي على تسليم رئيس البلدية رخصة بناء أو تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي وبشرط أن تكون البنايات والمنشات المنجزة لصالح الولاية إضافة إلى الرخص للأراضي و البنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه كما توجد مراسيم تنظميه أخرى مثل 175-91 و167-91المؤرخ في 28ماي 1991يحدد فيها كيفية تحضير شهادة التعمير قواعد تنظيمها.[1]

الحفاظ على الصحة أعط قانون الصحة 85-05 صلاحيات واسعة للجماعات المحلية للحفاظ على الصحة العمومية فيترأس لجان متخصصة في متابعة الأمراض الوبائية.

- ✓ حسب المادة 54و 59 المؤرخ 17نوفمبر 1990 يوجد في الجزائر 32 مرض مصدره فيروسات وبكتيريا، وعلى الوالي وبصفة مستمرة متابعة الوباء المصرح به.
- ✓ الوباء المتنقل والمصرح به ينتقل عن طريق المياه غير صالحة للشرب والأمراض الحيوانية مثل الكلب والكيس المائي وفي حالة ظهور وباء خطير على الوالي التصريح بالإصابات والإجراءات المتخذة حسب المرسوم 95-66 المؤرخ 22فيفري 1995.
- ✓ **2/البلدية:**هي وحدة لا مركزية مدمجة في الدولة والخلية الأساسية في تنظيم المحلي الإداري عرفها القانون في مواد مند 67 إلى 11 -10 هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية يديرها مجلس منتخب تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]

***_اختصاصات حماية البيئة في قانون البلدية** :جميع المواد القانونية من 67 -24 . 81-09 .08-90 تعطي اهتمام بالغ للبيئة وتركز على معالجة مشاكل المواطنين التي اغلبها تتعلق بالبيئة والتهيئة العمرانية.

[1] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 22 .

[2] قانون رقم 11-10 المؤرخ في :20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ص 10.

اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 11-10 أعطى هذا القانون مكانة هامة للمواطن ومعرفة أولويته في تهيئة البلدية وتسييرها .

حيث يقوم المجلس البلدي بإعداد برنامج سنوي ويصادق عيه ويسهر على تنفيذه في إطار المخطط البلدي للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية تخضع هذه العملية إلى رأي المجلس البلدي خاصة في حماية الأراضي الفلاحية . [1]

من بين صلاحيات البلدية تشجيع مبادرات الجمعيات في ضمان نظافة المحيط وحفظ الصحة والطرقات وصرف المياه.....

هكذا نجد أن المشرع أوكل للبلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وتأمين سلام المواطنين.

اسند قانون البلدية مهام واسعة لحماية البيئة وفي إطار التنمية المستدامة03-10 خضعت عدة منشآت لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الأخطار والأهمية وتخضع المنشأة التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز لتصريح رئيس المجلس وتعطي البلدية رأيها لتصنيف المنشاة إلى جانبا لوزارة المعنية قبل الشروع في تحقيق عمومي ودراسة الأخطار والانعكاسات المحتملة على الصحة العمومية وحسب المادة111 يؤهل رئيس البلدية بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة يتولاها معه أعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة .[2]

_اختصاصات البلدية في القوانين ذات صلة بحماية البيئة: بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة واستنادا لنصوص تنظيمية تتمحور دورها في النظافة وترقية الصحة والتهيئة العمرانية. [3]

_دور البلدية في تسيير النفايات:اقترن اسم البلدية بتسيير النفايات وذلك راجع للصلاحيات القانونية الموكلة لها في مجال النظافة والحالة المزرية لانتشار القمامة عبر أرجاء

[1] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 24

[2] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 23 .

قانون رقم 11-10 المؤرخ في :20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ص 10.

الوطن ولاستدراك الفجوة بين النصوص القانونية و واقع النظافة بادر المشرع إلى إصدار نصوص قانونية وتنظميه تحدد وتوضح صلاحيات البلدية لوضع حد للوضع الخطير .

فنجد قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها يرتكز على عدة مبادئ هي:

- ✓ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.
- ✓ تنظيم وفرز وجمع ونقل النفايات.
- ✓ إعادة تدويرها و رسكلتها.
- ✓ المعالجة العقلانية للنفايات.
- ✓ إعلام وتحسيس بخطورة النفايات.

هذا القانون يقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات وما شابهها يتم إعداده تحت سلطة رئيس البلدية ويجب أن يغطى تراب البلدية ويكون مطابق للمخطط الولائي ويصادق عليه الوالي.

***دور البلدية في ترقية الصحة العمومية:** للبلدية دور كبير في مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية والمتنقلة عن طريق المياه.

يتضح ذلك في القوانين البلدية السابقة :[1]

قانون البلدية 90-08 يوضح حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث و مراقبة مخازن المواد الغذائية وضمان النظافة في المحلات التجارية

قانون 85-05 تحدد صلاحيات الجماعات المحلية في ترقية الصحة حيث تشير المادة 29 التزام الجماعات المحلية وبقية أجهزة الدولة إلى النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية

المادة 42 : دور البلدية لا يتوقف على أماكن العلاج وظهور الأوبئة بل يمتد ليشمل كل أماكن العامة.

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في :20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ص11.

المادة 22 :تؤكد واجب السلطات بالتطبيق العاجل لتدابير الوقائية الملائمة للوقاية من الوباء والقضاء على أسباب الوباء.

وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة كان المرسوم 87-146الذي يتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدي الذي يتولى دراسة الوثائق والملفت التقنية التي يتطلبها أجهزة البلدية والمراقبة.

هكذا وباستعراض النصوص التنظيمية التي تحدد دور ومهام البلدية في حماية الصحة وترقيتها يتضح أن البلدية أسندت لها صلاحيات واسعة ومتعددة تمكنها من التحرك واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحفظ الصحة العمومية وفي الأخير نستخلص أن حماية البيئة وحفظ الصحة العمومية أمران متلازمان فلا يمكن التفريق بينهما.

ثالثا :المؤسسات الغير رسمية:

تعمل خارج جهاز الدولة و بمرئ من السلطات فهي وبمعنى آخر نوع من الديمقراطية التشاركية التي تكفلها الدولة إلى مجموع من المنضمات الاجتماعية إلى المشاركة مع الجماعات المحلية تسيير ومراقبة القطاعات .[1]

أهم هذه المجتمعات المدنية نجد :

- **الجمعيات:** بعد الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية كان قانون الجمعيات 90-31المؤرخ في 04 ديسمبر الذي يحدد تسيير الجمعيات وجاءت الإصلاحات السياسية فكان قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 وفيه وحسب المادة 02 عرفها هي تجمع أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة وتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في كافة المجالات بشرط أن يكون نشاطها لصالح العام ولا يخالف الثوابت الوطنية والقيم الوطنية والنظام العام وفي مجال البيئة كانت الجمعيات البيئة من الأوائل التي أسست وتعمل في كل الأوقات في عملية تحسيسية وتوعوية وتهدف إلى:[2]
  - ✓ التعريف بمشكل التلوث .

[1] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 26 .

[2] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 26 .

- ✓ إقامة ندوات ومؤتمرات على المستوى المحلي والوطني تبين السلوكات الغير حضارية والضارة في المجتمع .
- ✓ تقديم المساعدات والمشاركة في أعمال البيئة من غرس الأشجار.
- ✓ نشر التربية البيئية وتوعية المواطنين وتبني سلوك الوقاية وعرفت تطور ملحوظ ففي 1996 كان عدد الجمعيات الوطنية 15 جمعية إلى 16683جمعية محلية و32 وطنية سنة2007 المشرع الجزائري لم يضع نظام خاص بالجمعيات للدفاع عن البيئة فهي تخضع لأحكام قانون الجمعيات وتمثل الجمعية المعتمدة أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني للدفاع عن البيئة هذا عن الجمعيات المحلية والوطنية أما الجمعيات الدولية آو ما يعرف المنظمات غير الحكومية تسمح المادة 22من قانون 12-06 الانخراط فيها بشرط أن تطابق الأهداف نفسها واحترام الثوابت الوطنية يتم إخبار الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والداخلية مسبقا بهذا الانخراط فيحال ستين يوم إما بمنح أو رفض الانضمام فيحال الرفض المعني له حق الطعن أمام القضاء الإداري.[1]

❖ **الأحزاب** سمح القانون بإنشاء الأحزاب السياسية صدر قانون الأحزاب السياسية في 12-04 المؤرخ في 12جانفي 2012 ليلغي قانون 6 مارس 1997 شريطة ان لا تقوم على أساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني كما لا يسمح لها التبعية لجهة أجنبية ولا يجوز استعمال العنف او الإكراه ومن أهدافها المساهمة في تكوين الرأي العام الدعوة إلى ثقافة أصيلة تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة أما عن دورها في حماية البيئة فدور الأحزاب يكاد منعدم في المجال البيئي أو يكون آخر أولويته فنجد القلة من الأحزاب من تبنت البيئة منها .[2]

- ✓ حزب الطبيعة والنمو الذي يهدف إلى إقحام البيئة في البرامج التعليمية
- ✓ نشر الحس البيئي
- ✓ تكوين شباب في مجال البيئة

تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة

[1] نور الدين محرز: **التخطيط البيئي كآلية لحماية في الجزائر**. مجلة العلوم ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 38.

[2] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 26 .

ضغط على الحكومة للكشف عن حجم التلوث خاصة الناجم على النشاطات الاقتصادية وعلى ارض الواقع لإبداء الإشارة أن الأحزاب السياسية لا تؤثر على النظام السياسي ومع ذلك لا ننفي وجودها على المجالس المنتخبة المحلية وهنا يمكن لها العمل وبراحة

- **الإعلام** : يعرفه سمير حسن النشاط الاتصالي الذي يهدف إلى تزويد الجماهير بالأخبار والحقائق والمعلومات والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية.

أما في الحياة البيئة هو أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة فهناك العديد من النصوص القانونية التي تعطي حق الإعلام مبدأ لحماية البيئة

المادة 09-10 "" لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ""

فالإعلام جزء من السياسة البيئية الذي ينمي الوعي البيئي ويشارك في تطوير السياسة البيئة ومراقبتها ويهيئ الجمهور لدعم وتنفيذ السياسة البيئية.

هذا ما نجده في مختلف الصفحات الإلكترونية والحصص السمعية البصرية خاصة ما يتعلق بالتلوث البحار والشواطئ مشكلة النفايات ....ومنه نقول أن مبدأ الإعلام والمشاركة في إطار التنمية المستدامة أن استخدم احن استخدام سيرفع من المستوى الثقافي وينشر الوعي البيئي.

رغم شاسعة الإقليم الوطني وتنوع تضاريسه واختلافه من منطقة لأخرى و رغم تباين المناخ وتنوعه إلا أنها تكاد أن تكون نقمة على الجزائر ليست نعمة هده الموارد الطبيعية لا تتناسب مع ما كان منتظر منها لسوء استعمالها .

فمحدودية الاستغلال وهشاشة التسيير والظروف المناخية القاسية انكماش مساحة الغابات وتدهور التربة وتعدت إلى ارتفاع مستويات التلوث وانخفاض طبقات المياه الجوفية ساهمت بطريقة على تدهور بيئي عام أدى إلى مشاكل اجتماعية ,اقتصاديـة, صحية انعكست على الوضع العام للبلاد .[1]

[1] نور الدين محرز، **مرجع سابق** ، ص 38.

ومنه نستنتج أنه رغم شساعة الإقليم الوطني وتنوع تضاريسه واختلافه من منطقة لأخرى و رغم تباين المناخ وتنوعه إلا أنها تكاد أن تكون نقمة على الجزائر ليست نعمة هذه الموارد الطبيعية لا تتناسب مع ما كان منتظر منها لسوء استعمالها.

فمحدودية الاستغلال وهشاشة التسيير والظروف المناخية القاسية انكماش مساحة الغابات وتدهور التربة وتعدت إلى ارتفاع مستويات التلوث وانخفاض طبقات المياه الجوفية ساهمت بطريقة على تدهور بيئي عام أدى إلى مشاكل اجتماعية ,اقتصادية, صحية انعكست على الوضع العام للبلاد .

المبحث الثاني :الاستراتيجية الوطنية للسياسة البيئية في الجزائر

منذ أن تم صياغة السياسة العامة للحكومة في الجزائر تم وضع جملة من السياسات تهتم كل سياسة بالجانب الخاص بها والبيئة كغيرها من جوانب السياسة في الجزائر تم الاهتمام بها من قبل واضعي القوانين وصائغي البرامج الحكومية وذلك من خلال :

المطلب الأول:المنهجية الوطنية للبيئية في الجزائر

عملت الجزائر على تحسين البيئة العامة وسنت قوانين لحماية البيئة و وفرت الوسائل المؤسساتية والقانونية للحد من التدهور البيئي عبر الآليات المتخذة في رسم السياسة بيئية ناجحة تكمن في الإستراتيجية التخطيط[1]

[1]مفهوم السياسة البئية تم تصفح بتاريخ 2020/08/11 www/yanbufutur .com /vb/html .

الإستراتيجية الوطنية للبيئة عملت السلطات العليا على وضع خطة لإرساء أسس إستراتيجية وطنية للبيئة تكون كقاعدة عمل لمخطط وطني من خلال إرساء صورة وصفية دقيقة ومنه يتم إرساء أسس إستراتيجية وطنية تستخدم كقاعدة عمل مخطط وطني من اجل البيئة هدفها

- إدماج استمرارية البيئة في برامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية
- العمل على تحقيق التنمية المستدامة
- حماية الصحة العمومية
- لتحيق هده الأهداف يجب ان يتناول التقرير:
- جمع المعطيات الموجودة حول الأجزاء الرئيسة و المشاكل البيئة مع تحديد الأسباب
- محاولة حصر مستويات التلوث والتدهور البيئي
- رسم أفاق التنمية البيئة
- وبهده العوامل نستطيع بلوغ نتائج وهي
- تحديد الآليات التي بها تخفيض أو القضاء على التلوث
- تحديد الأولويات تحديد برنامج عمل
- ترجمة هدا البرنامج على ارض الواقع .

مبادئ الإستراتيجية الوطنية للبيئة: تتمثل في[1]

- ❖ سن سياسة عامة فعالة ترمي إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية
- ❖ دمج قابلية الاستمرار والبقاء في إستراتيجية تنمية البلاد لإحداث تنمية مستدامة

استنادا إلى هدين المبدئين يجب :

- تحديد أهذاف بيئة دقيقة تتفق مع أولويات الاجتماعية والاقتصادية
- تحديد مجال الاستثمار الشامل

[1] غنية أبرير، **مرجع سابق**، ص 86.

- تبني إستراتيجية حشد الموارد المالية
- تهيئة الأطر المؤسساتية والقانونية اعتماد التدابير المحفزة لإدخال اقتصاد التكاليف

عناصر الإستراتيجية الوطنية للبيئة:

- مكافحة التلوث بكل أشكاله
- حماية الغطاء النباتي وتوسيعه
- الحفاظ على التنوع البيولوجي
- حماية السهوب والحد من التصحر
- حماية الأحواض السطحية
- وضع نظام وطني لتسيير النفايات
- ترقية التكوين والبحث العلمي في ميدان البيئة
- ترقية الحركات الجمعوية وتشجيعها في مجال البيئة
- دعم التعاون الدولي واحترام الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني :المخططات البيئية

عملية التخطيط الذي هو " عملية تصميم وتفصيل الأهداف والطريقة الموصلة لها بإستراتيجية معينة وجدول زمني محدد مع خطة واضحة التخطيط البيئي: " جزء من التخطيط الشامل للسياسة الحكومية وهو احد اهم الوسائل الإستراتيجية لحماية البيئة ولا يقتصر على المردود البيئي فقط بل يشمل جوانب أخرى" ، جزء من التخطيط الشامل يرتكز على دراسة

المشروعات المقترحة وتأثيرها على البيئة والسياسة الخاصة بالتنمية البيئة جزء من السياسة العامة.[1]

التخطيط البيئي في الجزائر لم يتبلور إلا في منتصف التسعينات عندما تبلورت لبيئة كسياسة وطنية تضمن جملة من الأهداف و التوجيهات يكشف المشكل البيئية ويحدد الأسباب المباشرة المتسببة فيها وكيفية معالجتها، وتنقسم المخططات البيئة إلى مخططات شاملة والمخططات البيئة القطاعية .[2]

أولا : المخططات البيئة الشاملة : مخطط توجيهي عام يضمن جملة من الأنشطة الكفيلة بحماية البيئة يصنف إلى مخططات مركزية و جهوية

- **المخططات البيئة المركزية** : مخطط توجهي عام ووطني يشمل جملة من الأهداف الوطنية والأنشطة إلى تقوم بها الدولة منها :

- **المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة:** 1996 يرسم هذا المخطط الإستراتيجية الوطنية للسياسة البيئية التي وضعها مجلس الحكومة 1996 ودخل حيز التنفيذ 1997 له عدة أهداف العامة وتوجهات تتعلق حول المشاكل البيئة وتحدد أسباب التلوث.
- **المخطط الوطني من اجل الأعمال البيئة والتنمية المستدامة:** 2001 وهو المخطط الثاني جاء على ضوء النتائج الدراسية حول البيئة حيث كان وضع كارثي لاتخاذ جملة من تدابير العاجلة للحد من التلوث فخصصت الدولة أموال باهظة في إطار برنامج الانتعاش الاقتصادي 2001- 2004قدربحوالي 971دولار وأدمجت البيئة في النشاط الاقتصادي .[3] فلتنفيذ هذا المخطط كانت بعض التشريعات البيئية التي أ دمجت البيئة في التنمية المستدامة.
- **المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئة والتنمية المستدامة** : 2005 امتداد لسابقه يندرج ضمن البرنامج الخماسي للانتعاش الاقتصادي 2005-2009 كان

[1] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 60.

[2] ملتقى آليات حماية البيئة الجزائر العاصمة 2018/12/30 مركز جيل البحث العلمي .

[3] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 115.

للبيئة حوالي 36.5مليار دينار و100/50خصص للنفايات كما استحدث فيه مؤسسات بيئية جديدة مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [1]

- وفيه زودت البلديات908 مخطط توجهي لتسيير النفايات
- إنشاء مؤسسات ولائية عمومية لتسيير النفايات
- الشروع في انجاز حظائر طبيعية وتهيئة مناطق رطبة

- **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم** : اعتمد بموجب قانون10*02يمتد لعشرون سنة ويقيم كل خمس سنوات تلتزم كل قطاعات الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية باحترامه والعمل ضمنه.[2]

❖ **المخططات الجهوية** : بهدف التحكم في المشاكل التنموية وفي نطاقها الإقليمي المشترك , بما يحدد التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة فقد نص قانون 01*20المتعلقبتهيئة الإقليم المادة 49 يحدد التوجهات الأساسية للتنمية في نطاق الجهات هدا المخطط الجهوي لم يجسد أهدافه فكانت الإستراتيجية لبديلة التي تبناها المخطط الوطني الذي عبر ان المخططات الجهوية هي تفعيل المشاريع المشتركة ما بين الولايات .

ثانيا : المخططات المحلية : اعتمدت هذه المخططات على ترقية التخطيط المحلي ودمج الجماعات المحلية وتطبيق التوجهات من خلال آليات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ونجم عن هدين المخططين قصور في تحقيق الأهداف المحددة فتمت إعادة طريقة جديدة وهي:[3]

- **المخطط الولائي لتهيئة الإقليم** : المادة 05من قانون01-20المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة يهدف التنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة هدا المخطط استحدث مخطط محلي للبيئة مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية .
- هذا المخطط اشتمل على مجموعة من الالتزامات للمنتخبين المحليين منها :
  - تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات
  -

[1] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 116.

[2] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 64.

[3] ملتقى آليات حماية البيئة الجزائر العاصمة 2018/12/30 مركز جيل البحث العلمي.

- عملا بأحكام المادة 54يتخذ الوالي مبادرة مخطط تهيئة إقليم الولاية يعرض على مجلس لولائي ويصادق عليه
- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة : اعتمد ضمن برنامج الانتعاش الاقتصادي2001-2004اشتمل على
- الوعي بالمسؤولية المحلية لحماية البيئة بدور البلديات
- المحافظة على الموارد الطبيعية لتقليل والحد من الانبعاثات الملوثة واقتصاد الطاقة[1]

ثالثا : المخططات البيئية القطاعية:جاءت ضمن الإصلاحات الوطنية التي لها علاقة بالبيئة اقر المشرع مخططات لقطاعات لها علاقة بالبيئية منها [2]

- **المخطط الوطني لتسيير النفايات** : الخاصة تم اعتماد المرسوم التنفيذي رقم :03*477تطبيقا لأحكام 14من قانون 01*19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته يرأس وزير البيئة اللجنة المكلفة بتعيين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تتضمن أهدافه :
  - جرد كمية النفايات الخاصة المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني
  - المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات
- **المخطط الوطني للماء:** يشمل تشخيصا لقطاع الماء ويحدد التنمية القطاعية على المدى البعيد ويحدد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني وعلى أساس المخططات التوجيهية
- **المخططات العمرانية** : حسب المادة 19 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة تم تزويده بمجموعة من المخططات منها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الولائي.[3]

المخطط التوجيهي لتهيئة العمران مخطط شغل الأراضي مخطط العام لتهيئة الحظائر الوطني.

[1] ملتقى آليات حماية البيئة الجزائر العاصمة 2018/12/30 مركز جيل البحث العلمي .

[2] عبد المجيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص 118.

[3] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 66.

المطلب الثالث :تحديات السياسة البيئية والتنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة من بين الإجراءات التي يقوم بها الإنسان لإشباع حاجته وتحسين حياته والارتفاع نحو الأفضل مع الحفاظ بحق الأجيال المقبلة وإدارة الموارد بطريقة عقلانية هذا ما يسمى التنمية المستدامة .

ظهر هدا المفهوم 1987 مع تقرير (بروند لاند) في لجنة الدولية للبيئة والتنمية في الأمم المتحدة "تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية ""

وفي القانون الجزائري "" هي التوافق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة إدراج البعد البيئي في إطار التنمية وتلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية "" [1]

عرفتها اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة 1987 "" تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحالية بدون مساس بقدرات الأجيال المستقبلية واحتياجاتهم ""

ومنه نقول التنمية المستدامة "" هي تحقيق التنمية التي تؤمن إشباع حاجات الأجيال الحاضرة دون الإنقاص من قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها 'والسبيل إلى دالك ليس فقط بالاستخدام الحكيم للموارد والمحافظة عليها من أخطار التلوث والتخريب بل أخد حق الأجيال المقبلة في الحسبان ودالك بالعمل على تنمية قاعدة الموارد الحالية"[2]

أما عن الأبعاد التنمية المستدامة تتحقق التنمية إلا بالتحقيق الاندماج والتكامل بين الأبعاد الأربعة.

---

[1]الجمهورية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 10/09المؤرخ في 13جويلية 2009 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20يوليو 2003 المادة الرابعة ص 06.

[2]Programme des nation unies pour le développementintégrer les droit s de l gomme au dévalement humain durable (New-York ,pnud 1998) pp 02-03.

البعد الاجتماعي: حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة يمارس نشاطه مع كفالة حقه في خيرات الطبيعة دون نسيان حق الأجيال اللاحقة

البعد المؤسسي: هي الإدارة والمؤسسات العامة التي تنفذ السياسة التنموية

البعد الاقتصادي:إن البيئة قاعدة للتنمية واستنزاف خيرتها يضعف التنمية المستقبلية وعليه يجب أخذ المنظور الاقتصادي بعيد المدى لحل المشكلات لتوفير المال والجهد

من خلال هذا عملت الجزائر على رسم سياسة بيئية تتماشى مع الواقع المعاش وتحفظ الأمن البيني للأجيال المقبلة .

فقد بلغ الوضع البيئي الكارثي إلى تركيز في سياسة بيئية تستلزم الحزم و الصرامة فقررت أن تستثمر في التنمية المستدامة وهو المبدأ الذي رسم سياسيا و ونلاحظه في الإستراتيجية البيئية والمخططات الوطنية . فاعتمدت على :

السياسة البيئية الحضرية :في إطار المخطط الوطني للتنمية المستدامة عملت الحكومة على بتدعيم تدريجي للطاقات المؤسساتية وتطوير الجباية البترولية وكل دالك من اجل تحسين الصحة العمومية وتم إعداد الاستراتيجية سمحت إعطاء نظرة حول مختلف انجاز برنامج الوطني لتسير المتكامل للنفايات البلدية وذلك بمناسبة الحوار الوطني بين الوزارة والجماعات المحلية.[1]

بلوغ أهداف الاستراتيجية وهو انجاز برنامج التسيير المتكامل للنفايات المنزلية .

السياسة البيئة الصناعية : سياسة التشاور التي عرفها القطاع الصناعي أدى الى توعية كبيرة لدى المتعاملين الصناعيين بمشكلة البيئة وعملوا على الشروع في مشاريع ملموسة من اجل تقليص النفايات المترتبة على الأنشطة الصناعية وأسسوا خطوات هامة في المجال الصناعي وهي :

- دراسة أثار البيئة
- عقود النجاعة ميثاق المؤسسة.

[1] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 68.

- مندوبا البيئة في المؤسسة ذات المخاطر

الوقاية من المخاطر : وهي التدبير الهدف منها الحد من المخاطر أثناء وقوع الحادث تأخذ أسباب الحيطة والأمان وفق دراسة علمية تقنية مما استلزم إجراءات من بينها :[1]

- المسح الوطني للنفايات الخطرة
- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة
- معالجة الزيوت المستعملة والمنتجات الصيدلانية منتهية الصلاحية

تنمية الطاقات المتجددة : هذا المصطلح أكثر التصاق بالتنمية المستدامة وعني عدم الديمومة في مصدر الطاقة وفي الجزائر هدا التطور مزال في المهد مع وجود عدة مبادرات أطلقت تحت هدا الإطار منها مشروع الطاقة الشمسية[2]

حماية الأوزون : صادقت الجزائر على برتوكول مونتريال المتعلق بطبقة الأوزون وبه التزمت دوليا بعدم إنتاج المواد المضرة بطبقة الأوزون ونوفقت تدرجيا عن استهلكها وبدالك ساهمت الجزائر في حماية طبقة الأوزون للحفاظ على البيئة.

الاهتمام بالتغيرات المناخية :انضمت الجزائر اتفاقية التغيرات المناخية 2004 وبدالك أصبحت ملزمة بأعداد تقرير وطني حول التغيرات المناخية .وسجل قطاع الطاقة برنامج شاملا من اجل تحديد وتجسيد مخطط لتسيير الانبعاثات الغازية في الجو ' هده العملي هي المتسببة في الاحتباس الحراري التي تسهم في تسخين المناخ .

السياسة الوطنية لحماية الساحل : يعود تدهور الساحل إلى أسباب مختلفة أهمها المواد السائلة تهديم شريط الكثبان الرملية وإتلاف الغابات هدا التدهور غلب على جل الشواطئ الوطنية وزد عليها تمركز اغلب الأنشطة الاقتصادية ممركزة أمامه عملت الدولة على تغير الواقع السلبي لاسترجاع الساحل وقانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل أداة ممتازة لتطبيق الحماية و تجندت جل المصالح من تهيئة العمرانية والبيئة والسياحة لتنفيذه.

---

[1] ليلى بن عيسى: **الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي** ، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية ، العدد 4 ، 2011.

[2] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص68.

سياسة التنوع البيولوجي : منذ 200 شرعت الجزائر في إعداد إستراتيجية وطنية للمحافظة والاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي أي الموارد البيولوجية الثروة الوراثية الأمن الإحيائي وتشمل النباتات والحيوان الجزائري وتدعيم المساحات المحمية

مما دفع الوزارة إلى إحصاءات شاملة لإنشاء بنك معطيات وطنية حول التنوع البيولوجي.[1]

أما عن التحديات التي تعمل الجزائر على التوصل إليها فتتمثل في :

تحديات السياسة البيئية: ومع تزايد الاهتمام الدولي والمحلي عمل كل من القطاعيين العام والخاص في إدارة شؤون البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على :

- **تحمل المسؤولية الاجتماعية البيئية** : أي وضع قيود على الانعكاسات البيئية الناتجة عن العمليات والمنتجات العامة والخاصة.
- **دمج البعد البيئي ضمن نشاطاتها** : أي مراعاة الجانب البيئي في الإنتاج مثل
  - تخفيض نسبة المواد المستخدمة في الإنتاج ومحاولة زيادة كفاءتها الإنتاجية لتقليل من الضياع أثناء التصنيع.
  - تقليل الطاقة المستخدمة في العملية الإنتاجية للوصول إلى منتجات خضراء أو بيئية
  - إنتاج منتجات وفق معايير تحمي البيئة وتقلل من استنزاف الموارد الطبيعية مع الاحتفاظ بخصائص الأساسية
  - إنشاء فرق بيئية تعمل على دمج البعد البيئي في الإنتاج
  - حماية الموارد الطبيعة وتقليل من استخدامها وإيجاد بدليل للمواد النادرة.
- **فكرة الصداقة البيئة:** لا يوجد قانون يقربها مع أن الصداقة البيئية ركيزة في هذا العصر وهو من شروط الانضمام للمنضمة العالمية للتجارة OMC[2]وعليه على راسم السياسة الوطنية تبني هذه الثقافة وفرضها على المؤسسات والإدارات العامة والخاصة لأسباب عدة منها:

[1] ليلى بن عيسى : **الحكم الراش احد مقومات التسيير العمومي**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد ،2011.

[2] نجوى عبد الصمد، محمد ماضي بطانية: **الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية مدخل حديث للتميز التنافسي**. المؤتمر العالمي حول الأداء المتميز للمنضمات والحكومات، جامعة ورقلة ، 8.9 مارس 2005، ص139.

- حماية الأنظمة البيئية و وتقليل كمية النفايات و منه تقل المخاطر الناتجة عن الإنبعاثات والإصدارات الإشعاعية.
- الإسهام ولو بقليل في معالجة الاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون
- نشر الوعي البيئي وتعاون السلطات في حل المشاكل البيئية

- **تحسين العلاقة بين القطاع العام والخاص:** ودالك من اجل الصالح العام وإرساء مبادئ الحكم المؤسسي والمسالة والشفافية.
- **إرساء دعائم التنمية المستدامة:**وذلك بوضع سياسات اقتصادية وحوادث بين أرباب العمل والمهن الحرة وأجهزة الدولة.
- **المساهمة في البحوث العلمية:** و ذلك بإعطاء المختصين والباحثين على تقديم اقتراحاتهم العلمية والتجارب الدراسية بتقديم برامج واقعية للحد من التلوث البيئي.

❖ **المجتمع المدني :** في حقيقة الأمر لا نستطيع تقيم تجربة المجتمع المني ودوره في حماية البيئة لأنه لا تزل تجربة في المهد في ظل غياب إحصائيات رسمية لنشاط هذه الجمعيات وحتى لعمل الوزرات تبقى الصورة في ضبابية واهم أسباب ضعف المجتمع المدني في المجال البيئي:[1]

- الصعوبات المالية
- عدم توفير التكوين الإداري لقيادتها والمنخرطين فيها
- أهداف الجمعية عامة ليست متخصصة في البيئة إلا القليل
- ضعف التنسيق بين المؤسسات المجتمع المدني في ما بينها من جهة ومن جهة أخرى بينها وبين الدولة من اجل الوصول لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

ولتفعيل دورها ميدانيا وبما انه شريك اجتماعي وله قاعدة الحوار والتشاور مع الحكومة عليه

- تحسين أدائه الداخلي : ودالك بتطوير الممارسات ومشاركة الميدانية وتكثيف الجهود مع كافة القطاعات لتفعيل السياسات البيئية وتعزيز التنمية المستدامة

[1] سليمة بوعزيز ، **مرجع سابق** ، ص 69.

- نجاح المجتمع المدني مربوط بتأثيره الإيجابي في التنمية المستدامة لقدرته على الوصول للقاعدة الشعبية.[1]
- تعزيز قدرة المجتمع المدني لما تتمتع به من قدرات إدارية و روح عمل جماعي وعلاقات اتصالية متشعبة
- العمل المشترك بينهما بين الأطراف الفعالة في التنمية وطنيا ودوليا.

هذا من جانب المؤسساتي اما عن الجانب البرامج فقد تبنت الجزائر مخططا تنمويا للفترة 2015-2019 من اجل تعزيز الاقتصاد الوطني ومواجهة تأثير الازمة المالية العالمية .

عن محتوى برنامج التنمية المستدامة 2015-2019 رصدت الدولة 2062 مليار دولار لتحقيق نمو يقارب 100/7وتتمثل محاوره في مجال البيئة والتنمية المستدامة في

برنامج الحفاض على البيئة وجعلها في خدمة التنمية المستدامة : من خلال انشاء مناطق تهيئة متكاملة وتنمية مستدامة ومضاعفة المساحات المحمية ووضع مناطق متميزة تحت حماية المواطنين وإعادة تأهيل وترقية المساحات الخضراء والحدائق وكدا المناطق البيئية للوحات وحدائق النخيل.[2]

ومنه نستنتج أنه أمام واقع متشعب تغيب فيه الثقافة البيئة سواء من السلطات العليا أو الخاصة حتى من أطراف المجتمع المدني وأمام إدارة غير مستقرة ونظام يتعامل بالمركزية في التسيير لا بد من التغيير ويكون مرهون بنجاح الإدارة المركزية والمحلية ومدى فعاليتها على ارض الواقع حيث نجدها متخلفة فعليا وكذلك لابد من استقرار المؤسسات المركزية خاصة وزارة البيئة فهي الشجرة التي تغطي الغابة فلا بد من الحفاظ على استقرارها حتى تقوم بمهامها

[1] عزي هاجر . سالمي رشيد : **واقع وافاق التنمية في الجزائر .** مداخلة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول استراتجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

[2] عزي هاجر .سالمي رشيد : **واقع وافاق التنمية في الجزائر** مداخلة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول استراتجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

دون غيرها وبذلك نضمن سياسة بيئية ناجحة وأيضا بإرساء قاعدة قانونية لتحكم في زمام الأمر سواء على المستوى الوطني أو المحلي واليات تنفيذ محكمة لها سلطة الإلزام والتنفيذ إلا أنها غير كافية لتحقيق الأهداف المقترحة لو لم تكن هناك ثقافة بيئية ووعي جماهيري من خلال دور الجمعيات والمجتمع المدني وضمان تطبيق الإجراءات القانونية والتنظيمية بصرامة من خلال رسم , تنفيذ , رقابة ومحاسبة بذلك نضمن نجاعة وفعالية السياسة البيئة .

خلاصة واستنتاجات:

الاهتمام البيئي للجزائر والتحولات الموجودة في كيفية التسيير و الوسائل والآليات المتاحة لحماية البيئة ليست من باب الصدفة بل هي نتيجة لظروف بيئية وطنية ودولية فرضت نفسها على الحياة السياسية للبلاد ، وكان البحث والاجتهاد لإيجاد الحلول على المستويين المركزي والمحلي مع الاعتماد على الخبرة والتجربة الدولية، فكانت هذه السياسة محكمة ومقتصدة التكاليف فالتخطيط , التأطير ' تكثيف وتوحيد الجهود لتحقيق الأهداف التنموية على أساس بعد بيئي متكامل له نظرة مستقبلية يضمن ويكفل العيش الكريم للأجيال المقبلة ضمن سياسة التنمية المستدامة فكانت آليات التسيير أكثر حداثة تعكس الواقع و تضمن حق الأجيال المقبلة .

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــــة

موضوع السياسة البيئية من المواضيع الراهنة لسياسة العامة في الوقت الحالي , حيث تعتبر من المداخل الحديثة في النظم السياسية وأصبحت ركيزة من ركائزه ، وذلك لأن البيئة وسط نعيش فيه ولنا الحق في العيش في بيئة نظيفة خالية من الأمراض والأوبئة

هذه البيئة بتنوع مواردها واختلاف مظاهرها علينا المحافظة عليها وحمايتها بسن قوانين تتماشى والاتفاقيات الدولية .

فالبيئة في الجزائر فرضت نفسها من كثرة العوامل المسببة لتلوث بيئي خطير مما استدعى تغير توجه الدولة في رسم سياستها بالاعتماد على البعد البيئي والتنمية المستدامة من أجل تحقيق سياسة بيئية . ولا ننكر المجهودات التي بذلتها السلطات المحلية والوطنية والجهود المبذولة من الجمعيات والمجتمع المدني التي أعطت ثمارها مثل التحكم في النمو الديمغرافي , الارتقاء بالرعاية الصحية , تحسين مناطق الظل ، نشر الثقافة البيئة على عدة مستويات إلا أنها غير كافية بسبب العوامل المساعدة والمسببة للتلوث البيئي , مما يستوجب على السلطات بالنهوض بالتنمية البيئية التي لها رؤية جديدة يجب غرسها من الآن في النشئ الجديد .

ومنه كانت النتائج التالية :

- تضمن مفهوم السياسة البيئية نقاط عدة متعددة الأبعاد تقوم على التخطيط والتنفيذ والمراقبة لتعطي نسق من اجل استغلال أمثل للموارد.
- السياسة البيئية سياسة المستقبل تستطيع الدولة من خلالها حل مشكلة البطالة وذلك بإعطاء وسماح للشباب بإقامة مشاريع تنموية تستفيذ بها في دعم الاقتصاد الوطني مع ضرورة المتابعة المالية والإدارية لها .
- العمل على إشراك الجميع والتواصل المستمر باستعمال جميع الوسائل لتعزيزونشر الثقافة البيئية.
- ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال محليا ودوليا .
- ضرورة إدخال البعد البيئي في خطط وسياسات المؤسسات الوطنية .

الخاتمـــــــــة

- على السلطات المحلية والوطنية إعطاء اهتمام اكبر و اكثر للبيئة والتنسيق مع القطاعات الأخرى مثل السياحة , الفلاحة , الجامعة وتكون مصدر من مصادر الاقتصاد الوطني خارج المحروقات .

المراجـــع

référence

قائمـــة المراجـع

أولا: الوثائق الرسمية

1/- الجمهورية الديمقراطية الشعبية : قانون رقم 10/09المؤرخ في 13جويلية 2009 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20يوليو 2003 المادة الرابعة.

2/- قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

3/- قانون رقم 11- 10 المؤرخ في :20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

4/- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون 12- 06 المتعلق بالاصلاحات السياسية ، الجريدة الرسمية رقم : الصادرة في 2012/01/12.

5/- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون 03- 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة_، الجريدة الرسمية رقم: الصادرة في 2003/07/19 .

ثانيا: الكتـــــــــب:

1/- دردار فتحي : البيئة في مواجهة التلوث، دار الامل الجزائر. 2003 .

2/- راتب قبيعة : البيئة والانسان موسوعة محيط المعرفة .عالم المعرفة،الجزائر2008.

3/- راتب قبيعة : المشاكل البيئية موسوعة محيط المعرفة.عالم المعرفة،الجزائر،2008.

4/- سعيد السيد قنديل : أليات تعويض الاضرار البيئية. دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

5/-قدي عبدالمجيد : الاقتصاد البيئي . دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2010.

قائمـــة المراجـع

6/-عبد المجيد رمضان : حماية البيئة في الجزائر دور المجتمع المدني . دار مجدلاي للنشر،الجزائر، 2018 .

7/- سعيدان علي : حماية البيئة من التلوث الاشعاعية . دار الخلدونية، الجزائر ، 2008.

8/- عوني اللبدي نزار: الأمن البيئي وإدارة النفايات . دار دجلة الأردن، 2014 .

ثالثا: المذكـــــرات:

1/-الأبرش محمود:السياسة البيئية في ظل الاتجاهات البيئية العالمية . أطروحة دكتوراء ، جامعة بسكرة ، 2017/2016 .

2/- ابرير غنية : دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية . مذكرة ماجستير قسم علوم سياسية ، جامعة باتنة ، 2010/2009 .

3/- بن عياش سمير: السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة دراسة ولاية الجزائر . مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر، 2011/2010 .

4/- وارف فاطمة الزهراء : السياسة البيئية في الجزائر دراسة ولاية سعيدة . مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015 .

5/- بوعزيز سليمة : السياسات العامة البيئية واثرها على التنمية المستدامة. مذكرة تكمليه لنيل شهادة الماستر علوم سياسية ،جامعة ام بواقي.

6/- حشماوي فاطمة : دور المجتمع المدني في رسم السياسة البيئة في الجزائر. جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2016 .

رابعا: المجـــــــلات

1/- د. الغزالي عيسى محمد : السياسة البيئية سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية . العدد 25ج ، 2004 .

قائمـــة المراجـع

2/- الرفاعي محمد خليل : أثر وسائل الاعلام في تكوين الوعي البيئي . مجلة المستقبل، العدد2015 ، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 1997.

3/- بن عيسى ليلى : الحكم الراش احد مقومات التسيير العمومي . مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية ، العدد 4 ،2013 .

4/- محرز نور الدين : التخطيط البيئي كآلية للحماية في البيئة . مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

المؤتمـــــرات والملتقيـــات:

1/- عبد الصمد نجوى. ماضي بطانية محمد : الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية مدخل حديث للتميز التنافسي . المؤتمر العالمي حول الأداء المتميز للمنضمات والحكومات . جامعة ورقلة ، 8.9 مارس 2005 .

2/- كتاب : أعمال ملتقى اليات حماية البيئة. الجزائر العاصمة . 2018/12/30 ، مركز جيل البحث العلمي .

3/- عزي هاجر . سالمي رشيد : واقع وافاق التنمية في الجزائر. مداخلة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول استراتجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

المواقع الالكترونية :

1/- مفهوم السياسة البئية تم تصفح بتاريخ 2020/08/11

www/yanbufutur .com /vb/html.

2/- دور المجتمع المدني في بناء السياسة البئية

www.anabaorg /bna hom nba73/door.htm1508/2020.

قائمـــة المراجـع

3/- WWW.ELKHABAR .COM ARTICKLE DE 10/01/2019.

3/- ويكيبيديا الموسوعة الحرة لتطور قطاع البيئة في الجزائر،

http ; wwwenvironnment[dz/indxphp/p]ar rapport sur l'État et l'avenir de l environnement 2018.

المراجع الأجنبية:

1/- Geographie de l algerie wikipedia algeria ،Mostefa haiati dermographie et population alger opu, 1996 .

2/- Programme des nation unies pour le développementintégrer les droit s de l gomme au dévalement humain durable, (New-York ,pnud 1998).

3/- Mahi tabet Le dictonnaire lenvironment ;editionbenmerabat edition, 2014.

4/- rapport sur l'État et l'avenir de l environnement , 2018 , p 50 .

الفهـرس العـــــام